

# الإِحْسَانُ

## عناصر الموضوع

٨	مفهوم الإحسان
٩	الإحسان في الاستعمال القرآني
١٠	الألفاظ ذات الصلة
١٢	أنواع الإحسان
١٧	شروط نكاح المحسنات
٣١	إكراه المحسنات على البغاء
٣٧	من نماذج المحسنات في القرآن
٤٠	عاقبة رمي المحسنات بالزنى
٤٥	أثر الإحسان على الفرد والمجتمع

## مفهوم الإحسان

### أولاً: المعنى اللغوي:

تدور مادة (احسن) في المعاجم اللغوية حول معاني الممنوع والحفظ والحياة والحرز والحماية والعنابة سواء الحسي منها أو المعنوي، وقد تجتمع هذه المعاني في شيء واحد حسياً ومعنىـاً. فكل ما أحـرـزـ وـحـفـظـ وـمـنـعـ فهو مـحـسـنـ وكل ما أحـرـزـ وـحـفـظـ وـمـنـعـ فهو مـحـسـنـ، ومنـهاـ: المرأةـ والـرـجـلـ وـالـأـمـةـ؛ وـامـرـأـةـ حـصـانـ، بـفـتـحـ الـحـاءـ: عـفـيـفـةـ بـيـنـةـ الـحـصـانـةـ، وـالـحـصـنـ بـالـضـمـ الـعـفـةـ وـكـذـاـ الإـحـسـانـ<sup>(١)</sup>ـ. وـحـاصـنـةـ الـرـجـلـ: اـمـرـأـةـ؛ وـالـضـادـ لـغـةـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـالـمـحـصـنـاتـ: الـعـفـافـاتـ منـ النـسـاءـ.

وـالـأـمـةـ: إـذـاـ زـوـجـتـ جـازـ أـنـ يـقـالـ قـدـ أـحـسـنـتـ؛ لـأـنـ تـزـوـيجـهـاـ قدـ أـحـسـنـهـاـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـعـتـقـدـ فـيـهـ مـحـصـنـةـ؛ لـأـنـ عـتـقـهـاـ قدـ أـعـفـهـاـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـسـلـمـتـ فـإـنـ إـسـلـامـهـاـ إـحـسـانـ لـهـاـ.

وـعـلـيـهـ فالـمـرـأـةـ تـكـوـنـ مـحـصـنـةـ بـالـإـسـلـامـ وـالـعـفـافـ وـالـحـرـيـةـ وـالـتـزـوـيجـ.

وـالـرـجـلـ: وـرـجـلـ مـحـصـنـ؛ مـتـرـوجـ<sup>(٣)</sup>ـ، وـحـكـيـ ابنـ الـأـعـرـابـيـ: أـحـسـنـ الرـجـلـ تـرـوجـ، فـهـوـ مـحـصـنـ، بـفـتـحـ الـصـادـ. رـجـلـ مـحـصـنـ: أـيـ عـفـيـفـ، وـمـحـصـنـ: أـحـسـنـهـ اـمـرـأـهـ.

### ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

يختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحسان في الرجم، والإحسان في القذف.

إحسان الرجم: الحال التي يستغني بها المكلف عن الوقوع في الزنى وتوجب عليه الرجم فيه.

إحسان القذف: الحال التي ثبت بها عفة المقدوف مع ما يستوجب تحقق الفرية واستحقاق الحد على القاذف<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٣ / ١١٩.

(٢) المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي ١ / ٢٠٧

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٣ / ١٢١

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧ / ٣٧، التعريفات، الجرجاني ص ٤٠، دستور العلماء، القاضي نكري ١ / ٣٨.

## الإحسان في الاستعمال القرآني

وردت مادة (حصن) في القرآن الكريم (١٨) عشرة مرة<sup>(١)</sup>.  
والصيغ التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَالْقِرْأَةُ أَخْسَنَتْ فَرَجَّهَا﴾ [الأنياء: ٩١]	٢	الفعل الماضي
﴿كُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنياء: ٨٠]	٩	الفعل المضارع
﴿تُحْصِنَنِينَ عَبْرَ مُسْفِحَتِنَ﴾ [النساء: ٢٤]	٤	اسم الفاعل
﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْأَسْأَءِ﴾ [النساء: ٢٤]	٩	اسم المفعول
﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْيَغْلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَ﴾ [النور: ٣٣]	١	مصدر
﴿وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مَا زَعْتُمُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢]	١	اسم

وجاء الإحسان في القرآن الكريم على أربعة أوجه<sup>(٢)</sup>:  
أحدها: العفة: ومنه قوله تعالى: **﴿وَالْقِرْأَةُ أَخْسَنَتْ فَرَجَّهَا﴾** [الأنياء: ٩١]. أي: عفت عن  
الفاحشة<sup>(٣)</sup>.

والثاني: الحرية: ومنه قوله تعالى: **﴿فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾**  
[النساء: ٢٥]. المراد بهن الحرائر<sup>(٤)</sup>.

والثالث: التزوج: ومنه قوله: **﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْأَسْأَءِ﴾** [النساء: ٢٤]. أي: المتزوجات<sup>(٥)</sup>.

والرابع: الإسلام<sup>(٦)</sup>: ومنه قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَحْسَنَ﴾** [النساء: ٢٥].

(١) انظر: المعجم المفهرس، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: الإنقاذ في علوم القرآن، السيوطي، ١ / ٤١٧.

(٣) انظر: النكت والعيون، الماوردي، ٣ / ٤٦٩.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٢٣٢.

(٥) انظر: فتح القدير، الشوكاني، ١ / ٥١٦.

(٦) انظر: جامع البيان، الطبرى، ٨ / ١٩٥.

(٧) وهو أحد القولين، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وغيرهم.

## الألفاظ ذات الصلة

١ الزوج:

**الزواج لغة:**

(زوج) الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنته شيء لشيء، من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، ويقال: لفلان زوجان من الحمام، يعني: ذكرًا وأنثى<sup>(١)</sup>.

**الزواج اصطلاحاً:**

هو: عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر واتناسه به طلبا للنسيل على الوجه المشروع، أو هو: عقد يرد على ملك المتعة قصداً<sup>(٢)</sup>، أو هو: عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع<sup>(٣)</sup>.

**الصلة بين الإحسان والزواج:**

الزواج هو وسيلة الإحسان المشروعة في الشريعة الإسلامية.

٢ العفة:

**العفة لغة:**

قال ابن منظور: «العفة: الكف عما لا يحل ويحمل<sup>(٤)</sup>».

**العفة اصطلاحاً:**

قال الراغب: «العفة حصول حالة للنفس تمنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعطف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر»<sup>(٥)</sup>.

**الصلة بين الإحسان والعفة:**

من لم يستطع الإحسان بالزواج فعليه لزوم العفة.

انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢ / ٢٢٨.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣ / ٣٥.

(٢) انظر: كنز الدقائق، النسفي ٢ / ١٧٤ مع شرحه النهر الفائق.

(٣) انظر: الأحوال الشخصية، أبو زهرة، ص ١٧.

(٤) لسان العرب، ابن منظور ٩ / ٢٥٣.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ٢ / ٤٤٠.

### الزنا لغة:

زنأ في الجبل إذا صعد، والزناء: الضيق والضيق جميماً، وكل شيء ضيق زناء<sup>(١)</sup> ، والزنا يمد ويقصر: زنى يزني زنى، مقصور، وزناء ممدود، والمرأة تزاني مزانة وزناء أي: تباغي<sup>(٢)</sup> .

### الزنا اصطلاحاً:

هو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمعطاؤتها. أو هو: إدخال فرج في فرج مشتهي طبعاً محروم شرعاً<sup>(٣)</sup> .

### الصلة بين الإحسان والزنا:

يختلف عقوبة الزاني الممحض وغيره في الشريعة الإسلامية؛ تغليظاً وتخفيضاً.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ١ / ٩١

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٠ ٢٦/٣ ، لسان العرب، ابن منظور ٣ / ١٨٧٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ / ١٥٩ ، التفسير المنيق، الزحيلي، ١٣٢ / ١٨ .

## أنواع الإحسان

قسم العلماء الإحسان إلى نوعين: إحسان الرجم، وإحسان القذف، وقد عرفنا كلاً منها فيما سبق، والفرق بين إحسان الرجم وإحسان القذف، أن الأول حال للجاني، والثاني حال للمجنى عليه. وعلىه فالمحصن في حد الزنى غير المحصن في حد القذف<sup>(١)</sup>.

ويترتب على هذا الفرق أنه لا يتحقق حال الإحسان في حد الزنى إلا بوجود النكاح الصحيح، والوطء، والتکلیف حال الوطء، كما لا يتحقق حال الإحسان في حد القذف إلا بالعفة عن الزنى، وسنفصل القول عن هذين النوعين من خلال النقاط الآتية:

### أولاً: إحسان الرجم:

ذكرنا فيما سبق أن إحسان الرجم يعني الحال التي يستغني بها المكلف عن الواقع في الزنى وتوجب عليه الرجم فيه، وهذا يعني ما أجمع عليه العلماء أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن.

ويفسر التعريف السابق لمعنى إحسان الرجم بأن يكون المكلف البالغ الحر العاقل قد جامع في عمره، ولو مرة واحدة، في نكاح صحيح، والرجل والمرأة في هذا سواء، وكذلك المسلم، والكافر، والرشيد،

(١) المطلع على ألفاظ المقنع البعلبي ص ٤٥٣.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي ٥/٣٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، ٨/٦٨، رقم ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود،

والمحجور عليه لسفه.  
وأجمع أهل العلم على أن من زنى، وهو محصن يرجم، ولم نعلم بأحد من أهل القبلة خالف في رجم الزاني المحصن، ذكرًا كان أو أنثى، إلا ما حکاه القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم، ويطلان مذهبهم واضح من النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده<sup>(٤)</sup>.

وقد روى الشیخان في صحيحهما: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأتها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف)<sup>(٥)</sup>.

## الاختلاف

بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً، ولما ارتبط هذا المعنى بتلك الحال سمي هذا النوع من الإحسان إحسان الرجم.

شروط الإحسان أقصد إحسان الرجم، الذي يجب على من توفرت فيه وزني إقامة الحد، هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعقد الصحيح، والوطء المباح الذي لا شبهة فيه، وعبر بعضهم عن الآخرين بالتزوج بنكاح صحيح، ودخول معتبر<sup>(٣)</sup>.

وزاد بعضهم: أن لا يبطل إحسانهما بالارتداد، وأن يكون كل واحد من الزوجين مساوياً للأخر في شروط الإحسان، فلو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمّة أو صبية أو مجونة أو كتيبة ثم دخل بها فلا يصير محسناً، وهو بعيد<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضهم في شرط الإسلام: بل يرجم الكافر لحديث اليهوديين اللذين زنيا بعد الإحسان ورجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>، وقصة رجمهما مشهورة مع صحتها، كما هو معلوم.

ولا يشترط الإحسان في الرقيق، فيقام

قال الشنقيطي رحمة الله: فهذا الحديث الذي اتفق عليه الشيخان، عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دليل صحيح على أن الرجم ثابت بأية من كتاب الله، أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأها الصحابة، ووعوها، وعلوها وأن حكمها باق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله والصحابة رضي الله عنهم فعلوه بعده<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت الرجم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت بقوله، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرأ إليها الشك، وبطريق التواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم على بعض الصحابة كماعز، والغامدية، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم، وأعلنوا مراتباً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحسان.

ثم ظلل فقهاء الإسلام في كل الأعصار وفي كل الأeras مجمعين على كونه حكماً ثابتاً، وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة، بأدلة متضافة لا مجال للشك فيها أو الارتياب<sup>(٧)</sup>.  
هذا الرجم الثابت شرطه الإحسان

باب رجم الشيب في الزنى، ٣ / ١٣١٧، رقم ١٦٩١ واللفظ له.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي ٥ / ٣٧٢.

(٢) تفسير آيات الأحكام، الصابوني ١ / ٢٩٧.

(٣) البحر المديد، ابن عجيبة الحسني ٥ / ٧٣.

(٤) انظر: روح المعاني، الألوسي ١٨ / ٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ١ / ٤٤٦، رقم ٤٤٦، و ٤٥٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بذلك ثمانين جلد، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء، ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بعثاته، وأولئك عند الله من أسوأ الناس متزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عز وجل، لا يحفظون كرامة مؤمن، ويقعون في أغراض الناس شأن أهل الضلال والتفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنائه، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاغفروا عنهم وأصفحوها، واقبلوا اعتذارهم، وردوا إليهم اعتبارهم، فإن الله غفور رحيم، يقبل توبية عبده إذا تاب وأناب وأصلاح حاله<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت هذه الآية على بيان حكم القاذف للمحسنة، وهي: الحرمة البالغة العفيفة، وأنه يترب على قذفه هذا ثلاثة أمور، وذلك إذا لم يأت بأربعة شهادة يشهدون ببرؤيتهم الواقع:

الأول: أن يجعل ثمانين جلد هو ومن معه إذا لم يتموا أربعة شهادة.  
الثاني: أن ترد شهادته أبداً.  
الثالث: أنه فاسق ليس بعدل لا عند الله،

(٢) تفسير آيات الأحكام، الصابوني / ١٣٦.

الحد على من أحصن، ومن لم يحسن منهم، لقول علي رضي الله عنه: (يا أيها الناس، أقيموا على أرقائقكم الحد، من أحصن منهم ولم يحسن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حدثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت)، وفي رواية قال له: اتركها حتى تماثل<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: إحسان القذف:

وأما إحسان القذف فهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلْدٍ وَلَا تَنْقِلُوهُنَّ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ① إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين يتهكرون حرمات المؤمنين، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان فينسبونهن إلى الرنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهم بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء، ٣ / ١٣٣٠، ١٧٠٥، وانظر: روح المعاني ٨٢ / ١٨. وتفسير سورة النور ١٤.

## ٤. الحرية.

٥. الإحسان وهو بمعنى العفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفياً من غيرها أم لا<sup>(٤)</sup>.

وأتفق العلماء على أنه إذا صرخ بالزنبي كان موجباً للحد، فإن عرض وكان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن فإن صاحبه يحده؛ لأن الجنابة على عرض المسلم تتحقق بكل ما يفهم منه ذلك فهماً واضحاً، ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التهريض<sup>(٥)</sup>.

ومن حرص شريعة الإسلام على الستر وعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، أن الزنى هو الحكم الوحيد الذي يفتقر إلى أربعة شهادة دون سائر الحقوق؛ رحمة من الله بعباده وسترّا لهم<sup>(٦)</sup>.

ويشترط في الشهود الأربع على واقعة الزنى أن يكونوا جمِيعاً رجالاً، ولا شهادة للنساء في الحدود لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَنْهُنَّ أَتْيَكُمْ مِّنْ كُمْ﴾ [النساء: ١٥]<sup>(٧)</sup>.  
وأن يروا الفرج في الفرج كالمرود<sup>(٨)</sup> في

(٤) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٥) انظر: المصدر السابق [١٢ / ١٧٣ - ١٧٤]، أضواء البيان [٦ / ٩٤ - ٩٩].

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [١٢ / ١٧٦].

(٧) انظر: روح المعاني، الألوسي [١٨ / ١٠٨].

(٨) المرود: هو الميل الذي يوضع في المكحلة. انظر: عون المعهود على سنن أبي داود لشمس

ولا عند الناس<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الآية قد نصت على قذف الذكور للإناث، إلا أن الإجماع منعقد على أن قذف الرجل داخل في الآية بالمعنى، فقذف الذكور للذكور، أو الإناث للإناث، أو الإناث للذكور لا فرق بينه وبين ما نصت عليه الآية، للجزم بنفي الفارق بين الجميع<sup>(٢)</sup>.

وذكر الله تعالى في الآية النساء لأنهن أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع، وأنكر للنفوس<sup>(٣)</sup>.

## وللقذف عند العلماء شروط تسعية:

شرطان في القاذف وهما:

١. العقل.
٢. البلوغ.

وشرطان في المقدوف به:

١. وهو أن يقذف بوظء يلزمـه فيه حد؛ كالزنى واللواء.

٢. أو بنـي الولد عن أبيه.

وخمسة في المقدوف:

١. العقل.
٢. البلوغ.
٣. الإسلام.

(١) انظر: تفسير سورة النور، ابن تيمية ص ٣٧، ٣٨، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٢٤ / ٣.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي [٦ / ٨٩].

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [١٢ / ١٧٢].

تَقْبَلُوكُمْ شَهَادَةً أَبِدًا ﴿٤﴾ [النور: ٤]، وأن الضمير يعود لأقرب مذكور، والصواب قول الجمهور <sup>(٢)</sup>.

وَحْدَ الْقَذْفِ لَا يَقْامُ عَلَى الْقَادْفِ إِلَّا إِذَا طَلَبَ الْمَقْذُوفُ إِقْرَامَ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ <sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ قَذْفِ جَمَاعَةِ بِكُلِّمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لَأَنَّ الْحَدِّ إِنَّمَا وَجَبَ بِإِدْخَالِ الْمُعْرَةِ وَالْقُصْسُ عَلَى الْمَقْذُوفِينَ، فَإِذَا حَدَّا وَاحِدًا ظَهَرَ كَذْبُ الْقَادْفِ، وَزَالَتِ الْمُعْرَةُ، وَحَصَلَ بِهِ شَفَاءُ الْغَيْظِ بِحَدِّهِ، أَمَّا مِنْ رَمِيِّ جَمَاعَةِ بِكُلِّمَاتٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ الْحَدِّ بَعْدَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قَذَفَ بِهَا؛ لَأَنَّهُ قَذَفَ كُلَّ حَدٍّ وَاحِدٍ قَذَفًا مُسْتَقْلًا لَمْ يُشارِكْ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَوْ حَدَّ حَدًا وَاحِدًا لَمْ يَظْهُرْ بِهِ كَذْبُهُ عَلَى الثَّانِيِّ، وَلَا تَزُولَ عَنْهُ بِالْمُعْرَةِ <sup>(٤)</sup>.

المكحولة، وأن تكون روئيتهم في موطن واحد، وإن اضطرب أحدهم في شهادته جلد ثلاثة الباقيين، كما فعل عمر رضي الله عنه في قصة المغيرة، حيث شهد عليه أبو بكرة التقيفي، وأخوه نافع، وشبل بن معبد وزياد بن أبيه بالزنبي، فلما استشهدتهم عمر اضطرب زياد، فلم يشهد بصرامة الزنبي، فجلد عمر الباقيين <sup>(١)</sup>.

وَأَتَقْرَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥] لا يرجع على الجلد؛ لأنَّه قد حصل، واختلفوا هل يرجع الاستثناء على عدم قبول الشهادة والفسق، فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه الفسق، أم أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة، فيرفع عنه الفسق، ولكن لا تقبل شهادته أبداً.

قال بالأول الجمهور، وبالثاني أبو حنيفة، واستدل للجمهور بأن تخصيص التقيد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحداً في واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ما تقتضيه لغة العرب، وبيان التوبية تجب ما قبلها، والثانوي نفسه إذا تاب قبلت توبته.

وَاسْتَدَلَّ مِنْ خَالِفِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا﴾

الحق العظيم آبادي ١٢ / ٧٢.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٥ / ٨٤.  
 (٢) انظر: تفصيل المسألة في: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ / ١٧٨ - ١٧٩.  
 (٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٦ / ١٠١.  
 (٤) انظر: الشنقيطي ٦ / ١٠٤ - ١٠٧.

(٢) انظر: تفصيل المسألة في: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ / ١٧٨ - ١٧٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥، فتح القدير، الشوكاني ٤ / ١٣، ١٤، أضواء البيان، الشنقيطي ٦ / ٩٢ - ٨٩.

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٦ / ١٠١.  
 (٤) انظر: المصدر السابق ٦ / ١٠٤ - ١٠٧.

الكتاب وسبايا الجهاد، سنعرض لذلك كله من خلال المطالب الآتية:

## أولاً: المحسنات من المؤمنات:

### ١. شروط نكاح الحرائر.

أما الشروط التي حددها الشرع في جواز زواج المسلم من المسلمة الحرة فهي على النحو التالي:

#### الشرط الأول: الإحسان.

والمحسنات، أي: العفيفات المحسنات لفروجهن، فوجود العفة في المرأة شرط للزواج منها.

قال الله عز وجل: **﴿مَحْسِنِينَ غَيْرَ مُكْفِرِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾** [المائدة: ٥]. والخدّين: الخليل الذي يزنى بالمرأة تحت أي اسم.

وقال عز وجل: **﴿أَلَّا يَنْكِحَ الْأَرْانِيَةَ أَوْ شَرِكَةَ الْأَرْانِيَةَ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانَ أَوْ شَرِكَ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** [النور: ٣].

فاقتضى هذا أن الزاني لا يطأ إلا مثله من الزواني أو المشرفات، كما أنه لا يطأ الزانية أو المشرفة إلا زان مثلها أو شرك، وقد حرم الله الزنى على المؤمنين والمؤمنات، فلا يتزوج زان امرأة عفيفة، إلا بعد أن يتوب إلى الله التوبة النصوح بشروطها المعلومة، ولا يتزوج زانية من عفيف إلا بعد توبتها التوبة النصوح بشروطها المعلومة.

## شروط نكاح المحسنات

الشروط العامة للنكاح تنقسم إلى أقسام ذكرها ملخصة للإفادة، ومظانها في كتب الفقه، وهي تنقسم إلى أربعة أقسام:

١. شروط الانعقاد: وهي الشروط الخاصة بأركان العقد وبها يوجد العقد ويدونها ينعدم ويعتبر باطلًا، وهي شروط في العائد والمعقود عليه وصيغة العقد.

٢. شروط الصحة: وهي الشروط التي يصح بها العقد ويترتب عليه آثاره، ويدون هذه الشروط يفسد العقد، مثل: التأييد في العقد، ووجود الولي والشهود، وعدم الإكراه، وأن تحل المرأة للرجل.

٣. شروط اللزوم: وهي الشروط الالزمة لبقاء العقد واستمراره، ويدونها يكون العقد جائزًا، ويقع خيار الفسخ لمن له حق الخيار، مثل: الكفاءة والصدق.

٤. شروط النفاذ: وهي التي بها تترتب الآثار على العقد، ويدونها يكون العقد موقوفاً على إجازة من له حق الإجازة، وهي خاصة بزواج الفضولي، ومن ليس له ولادة على الزوجين.

لكن الذي يعنينا هنا الشروط الخاصة المنبثقة من آيات نكاح المحسنات من المؤمنات الحرائر والإماء ومن نساء أهل

**مَا يَتَمَوَّهُنَّ لِجُرْهُنَّ** ﴿١﴾، ظاهر في أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجر.

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما في قوله تعالى **﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [البقرة: ٢٣٦].

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوضة أنه إن دخل بها فلها صداق المثل، ويدل لإطلاق الأجر على الصداق قوله تعالى في نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً للمرأائر: **﴿فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَنِيلَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾** إلى قوله: **﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾** [النساء: ٢٥]. وفي نكاح أهل الكتاب قال تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا يَتَمَوَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُخْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِنَاتٍ﴾** [المائدة: ٥].

وقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي إِنَّا أَحْلَلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي مَا أَتَيْتَ أُجُورُهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٥٠].

ويهذا كله يرد على من استدل بلفظ الأجر على نكاح المتعة في قوله تعالى: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ وَمَنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [النساء: ٢٤] <sup>(٢)</sup>.

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن المقصود بالأجر المهور خلافاً للإمامية

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي ٨ / ١٠٢ - ١٠٣.

الشرط الثاني: إذن الولي.

والمراد أن يكون النكاح بإذن من له الولاية على المرأة، والأصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ امْرَأَ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ)، <sup>(١)</sup>

الشرط الثالث: وجوب الصداق للزوجة مالم تهبه لزوجها.

والأصل في وجوبه قول الله تعالى: **﴿وَمَا تَوَلَّ النِّسَاءَ صَدَقْتُهُنَّ بِهِلْكَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ سَقْرٍ وَتَنَاهَى قَسَّافُكُلُوهُ هُنْ سَاعَارِيَّاتٍ﴾** [النساء: ٤].

وقوله عز وجل: **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ وَمَنْهُنَّ فَتَأْتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [النساء: ٢٤].

وقوله تعالى: **﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَا يَتَمَوَّهُنَّ لِجُرْهُنَّ﴾** [المتحنة: ١٠]. يعني: صداقهن.

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجر فيه جناح، وأما وقد جاء النص بهذا المفهوم في قوله تعالى: **﴿وَأَنَّهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْوِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠].

فهيء المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم، فقوله تعالى: **﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم، وقوله: **﴿إِذَا لَا نَكَحْتَ إِلَّا بِوْلِيٍّ ١ / ٦٣٤ رقم: ٢٠٨٣﴾**

(١) آخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب لأنكاح إلا بولي، ١ / ٦٣٤ رقم: ٢٠٨٣.  
قال الألباني: صحيح.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فعدم استطاعة الطول عبارة عن عدم ما ينكح به الحرة، كما يقول الرجل: لا أستطيع أن أحج إذا كان لا يجد ما يصح به<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: الرجل إذا كان يستطيع التزوج بالأمة يقدر على التزوج بالحرفة الفقيرة، فمن أين هذا التفاوت؟

قلنا: كانت العادة في الإمام تخفيف مهورهن ونفقتهن، لاشتغالهن بخدمة السادات، وعلى هذا التقدير يظهر هذا التفاوت.

## ٢. خوف العنت.

وهو المذكور في آخر الآية وهو قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

أي: بلغ الشدة في العزوية، أو خوف الزنى، وهذا قول ابن عباس والشعبي وأبن جبير ومسروق ومكحول وأحمد ومالك والشافعي، وقد روي عن علي والحسن وأبن المسيب ومجاهد والزهري، قالوا: ينكح الأمة وإن كان موسراً<sup>(٤)</sup>.

وأما الشرط الذي في المنكوبة: أن تكون الأمة مؤمنة لا كافرة<sup>(٥)</sup>؛ لقوله: ﴿مَنْ فَتَّتَّكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٣) غرائب القرآن، النسابوري ٢/٣٩٤.

(٤) زاد المسير، ابن الجوزي ٢/٥٨-٥٩.

(٥) لباب التأويل، الخازن ١/٥١١.

الذين يستدللون بذلك على جواز زواج المتعة، وهو التفسير الذي نعارضه استناداً إلى تحرير زواج المتعة عام خير وأبيع بعدها، ثم حرم وجدد الرسول صلى الله عليه وسلم النهي عنه وأكده يوم الفتح ويوم أوطاس وفي حجة الوداع<sup>(٦)</sup>.

## ٢. شروط نكاح المملوکات.

أباح الله تعالى نكاح الإمام المملوکات بثلاثة شروط: اثنان منها في الناكح، والثالث في المنكوبة.

فأما اللذين في الناكح:

١. عدم القدرة على نكاح الحرة بألا يجد مهر حرة، ولا ثمن أمة.

قال في التحرير: «وكان نكاح الإمام المسلمين مشروطاً بالعجز عن العراجز المسلمين»<sup>(٧)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا  
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ  
مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَّاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾  
[النساء: ٢٥].

والآية تفيد بمضمونها أنه لا يحل الزواج من الإمام، إلا إذا كان المسلم الحر ليس في قدرته أن يتزوج امرأة حرة، ومذهب الشافعي أن يكون غير واحد لما يتزوج به الحرة المؤمنة من الصداق، وهو معنى قوله:

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٨٠.

(٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣/٤٦١.

حرّة، فإنّ كان متزوّجاً بحرّة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتزوج أمة مطلقاً لا مسلمة ولا كتابية، وإن عقد عليها كان عقده باطلاً.

وقد بنى حكمه هذا على أساس تفسيره للطّول بأنه الزواج بحرّة، وعنه أن نكاح الأمة المؤمنة أفضل من الكتابية، فحمل التقيد في الآية على الفضل، لا على الوجوب، قياساً على جواز نكاح الحرّة الكتابية، بالإجماع مع وصف الحرائر أيضاً بالمؤمنات<sup>(٥)</sup>.

ومعظم علماء الإسلام على أن هذا الوصف جريأاً على الغالب، ولعل الذي حملهم على ذلك أن استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طول، إذ لم تكن إباحة نكاحهن مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات، وكان نكاح الإمام المسلمين مشروطاً بالعجز عن الحرائر المسلمات، فحصل من ذلك أن يكون مشروطاً بالعجز عن الكتابيات أيضاً بقاعدة قياس المساواة. وعلة ذلك أن نكاح الأمة يعرض الأولاد للرق، بخلاف نكاح الكتابية<sup>(٦)</sup>.

وأما المالكية والشافعية فقد قالوا: الطّول: السعة والقدرة على المهر والنفقة، فمن عجز عن مهر الحرّة ونفقتها وهو قادر على الزواج من أمة فإنه يجوز له الزواج بها،

(٥) غرائب القرآن، النيسابوري / ٢ / ٤٧٨.

(٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور / ٣ / ٤٦١.

فالقيد الأول مستفاد من قوله: **فَتَنِّيْكُمْ**<sup>(١)</sup> أي: من فتيات المسلمين، لا من فتيات غيركم، وهم المخالفون في الدين، والقيد الثاني من وصف الفتنيات بالمؤمنات. أما فائدة القيد الأول فهي أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحيثئذ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر<sup>(٢)</sup>.

وهو قول جائز، وبه قال طاوس وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد، فإن الأمة إذا كانت كافرة كانت ناقصة من وجهين: الرق والكفر، ولا شك أن الولد تابع للأم في الحرية والرق، وحيثئذ يعلق الولد رقيقاً على ملك الكافر، فيحصل فيه نقصان الرق ونقصان كونه ملكاً للكافر<sup>(٣)</sup>، وما ذكرناه هو المطابق لمعنى الآية، ولا يخلو ما عداه عن تكلف لا يساعد نظم الآية<sup>(٤)</sup>.

واما فائدة القيد الثاني، فالحدن من اجتماع النقصانيين الكفر والرق.

وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن ومذهب مالك والشافعى، وجوز أصحاب الرأى للحر نكاح الأمة<sup>(٥)</sup>.

أما أبو حنيفة فإنه يقول بجواز نكاح الأمة ولو كانت كتابية، إن لم يكن عنده زوجة

(١) غرائب القرآن، النيسابوري / ٢ / ٤٧٧.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازى / ١ / ١٤٢٤.

(٣) محاسن التأويل، القاسمي / ٥ / ٢٦٣.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل / ٦ / ٣١٩.

## الاختلاف

الحجاج. فلا يجوز له نكاح الأمة الكتائية، وبه قال: الأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي. وذهب العراقيون أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد والثوري ومن التابعين الحسن ومجاهد إلى جواز ذلك. ونكاح الأمة المؤمنة أفضل، فحملوه على الفضل لا على الوجوب كما بينا من قبل. واستدلوا على أن الإيمان ليس بشرط بكونه وصف به الحرائر في قوله: **«أَن يَنكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»** [ النساء: ٢٥].

وليس بشرط فيهن اتفاقاً، لكنه أفضل<sup>(٢)</sup>. استدل من أباح نكاح الإمام بلا شرط، ونكاح العبد الحرة، بعموم الآية: **«وَإِن كُحُوا الْأَبْيَنْ مِنْكُمْ وَالصَّابِرَيْنَ مِنْ يَمَادِكُمْ وَلَمَلَكِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»** [النور: ٣٢].

وأنت تعلم أنها لم تبق على العموم، والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب، وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح، أو التمكين منه، وتوقف صحته في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر<sup>(٣)</sup>.

وجوز أبو حنيفة ذلك لعموم قوله: **«فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْسَّلَامَ»** [ النساء: ٣].

ولو كانت عنده زوجة حرة.

نكاح إماء أهل الكتاب:

ويتصل بهذا الشرط مسألة نكاح إماء أهل الكتاب، ففي قوله عز وجل: **«وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»** [المائدة: ٥].

ذهب مجاهد وأكثر الفقهاء إلى أن الإحسان في هذه الآية بمعنى الحرية وأجازوا نكاح كل حرة، مؤمنة كانت أو كتائية فاجرة كانت أو عفيفة، وحرموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجهن المسلم بحال، واستدلوا بقوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحَصَّنَاتِ»** [ النساء: ٢٥].

فسرط في نكاح الإمام الإيمان.

وقال آخرون: إنما عنى الله تعالى بالمحصنات في هذه الآية العفائف من الغريقين إماء كن أو حرائر، فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب بهذه الآية، وحرموا البغایا من المؤمنات والكتائيات، وهذا قول أبي ميسرة والسدي.

وقال الشعبي: إحسان اليهودية والنصرانية أن تغسل من الجناة، وتحصن فرجها<sup>(١)</sup>.

وتحصيص جواز نكاح الإمام بالمؤمنات لغير واحد طول الحرة، هو مذهب أهل

(٢) البحر المحيط، أبو حيان، ٣ / ٢٢٩.

(٣) روح المعاني، الألوسي، ١٨ / ١٤٨.

(١) الكشف والبيان، الثعلبي، ٤ / ٢٢.

تكرير لهؤلاء الأرقاء، وإعزاز الإنسانيتهم، وتعليم المسلمين أن يتزموا الأدب في مخاطبتهم لأرقائهم، ولذا ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقولون أحدكم عبدي وأمي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي) <sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ  
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥].

جملة معترضة سبقت بين إباحة النكاح من الإمام المؤمنات وبين صورة العقد عليهن تأييساً للقلوب، وإزالة للنفرة عن ناكح الإمام ببيان أن مناط التفاخر إنما هو الإيمان لا التباهي بالأحساب والأنساب <sup>(٤)</sup>، فقد تكون الأمة أشد أيماناً وأعظم ديانة من غيرها.

وهذا التشريع الإسلامي ما هو إلا تسهيل من الله ورفع للحرج <sup>(٥)</sup> ومن رحمة الله تعالى بعباده وهو إباحة نكاح الإمام عند العجز عن الحرائر لمن خشي الضرر على نفسه.

يصبح المعنى التشريعي بعد هذا

(٣) أخرج جابر البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب التطاول على الرقيق، ٩٠١ / ٢، رقم ٢٤١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة ٢ / ٩٠١، رقم ٢٢٤٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الوسيط، سيد طنطاوي، ١ / ٩١٦.

(٥) تيسير التفسير تفسير القطبان ١ / ٢٨٣.

وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ  
مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا كُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقوله: ﴿وَأَجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله: ﴿وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَةُ  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدah: ٥].

والمراد بهذا الإحسان العفة. والجواب أن آيتها خاصة، والخاص مقدم على العام؛ لأنها دخلها التخصيص فيما إذا كان تحته حرمة، واتفقوا على أنه لا يجوز وطئها بملك اليمين <sup>(٦)</sup>.

ظاهر قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا  
أَنْ يَتَحَكَّمَ الْمُحَصَّنَةُ الْمُؤْمِنَاتُ فَإِنَّ  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

يقتضي كون الإيمان معتبراً من الحرمة، فعلى هذا لو قدر على طول حرمة كتابية، ولم يقدر على طول أمة مسلمة؛ فإنه يجوز له أن يتزوج بالأمة، وأكثر العلماء على أن ذكر الإيمان ندب في الحرائر، ولا فرق بين الأمة المؤمنة والكتابية في كثرة المؤمنة وقلتها <sup>(٧)</sup>.

ونلاحظ هنا:

أن التعبير عن الإمام بقوله: ﴿فَإِنْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٦) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل ٦ / ٣١٩.

(٧) المصدر السابق ٦ / ٣٢٠.

**من قبلكم** [المائدة: ٥].

فقوله تعالى عاطفًا على ما يحل للMuslimين: **وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** صريح في إباحة تزويج المسلم للمحسنة الكتابية، والظاهر أنها الحرة العفيفة، أي: العفيفات من أهل الكتاب، وهذا قول جمهور العلماء، وبه قال الأئمة الأربعية<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن التزويج بين الكفار والMuslimين ممنوع في جميع الصور، إلا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل Muslim بالمرأة المحسنة الكتابية، والنصوص الدالة على ذلك قرآنية، كما رأيت.

والمعنى الإجمالي للأية: وأحل لكم أيها المؤمنون نكاح المحسنات، وهن الحرائر من النساء المؤمنات، العفيفات عن الزنى، وكذلك نكاح الحرائر العفيفات من اليهود والنصارى إذا أعطيموهن مهورهن، وكتنم أفاء غير مرتكبين للزنى، ولا متخلي عشيقات، وأمتن من التأثر بدينهن. ومن يجدد شرائع الإيمان فقد بطل عمله، وهو يوم القيمة من الخاسرين<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: **وَأَنْكِحُوا الْأَيْنَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَا مَيْسِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ**

(٢) تفسير آيات الأحكام ١ / ١٢٥.

(٣) التفسير الميسير، نخبة من علماء الأزهر ٢ / ١٧٩.

البيان السابق: فمن لم يستطيع منكم نكاح الحرائر المؤمنات فله أن يتجاوزهن إلى ما يستطيع من المملوکات المؤمنات، والله أعلم بحقيقة إيمانكم وإخلاصكم، ولا تستنكفوا من نكاحهن، فأنتم وهن سواء في الدين، فتزوجوهن بإذن أصحابهن، وأدوا إليهن مهورهن التي تفرضونها لهن، حسب المعهود بينكم في حسن التعامل وتوفيقه الحق، واختاروهن عفيفات، فلا تخذلوا زانية معلنة ولا خليلة، فإن أتين الزنى بعد زواجهن فعقوبتهم نصف عقوبة الحرمة، وإباحة نكاح المملوکات عند عدم القدرة جائز لمن خاف منكم المشقة المفضية إلى الزنى، وصبركم عن نكاح المملوکات مع العفة خير لكم، والله كثير المغفرة، عظيم الرحمة<sup>(٤)</sup>.

## ثانيًا: المحسنات من أهل الكتاب:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر مطلقاً، وأنه لا يجوز تزويج المسلم للكافرة إلا أن عموم هذه الآيات خصصته آية «المائدة»، فأثبتت أن المسلم يجوز له تزوج المحسنة الكتابية خاصة؛ وذلك في قوله تعالى: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**

(٤) المستحب في تفسير القرآن، لجنة من علماء الأزهر ١ / ١٣٣.

[النور: ٣٢].

### وجاء بعدها ﴿أَهْلُ الْكُشْبِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾

ما يشعر بأن وصف الكفر يشمل كلاً من أهل الكتاب والمشركين، كما يشعر مرة أخرى أن المشركين ليسوا من أهل الكتاب، لوجود العطف، وأن أهل الكتاب ليسوا من المشركين.

وهذا المبحث معروف عند المتكلمين وعلماء التفسير، واتفقا على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، وأن المشركين هم عبادة الأوثان، والكفر يجمع القسمين، وأهل الكتاب مختص باليهود والنصارى، ولكن الخلاف هل الشرك يجمعهما أيضاً أم لا؟

في بين الفريقين عموماً وخصوصاً، عموم في الكفر، وخصوصاً في أهل الكتاب لليهود والنصارى، وخصوصاً في المشركين لعبدة الأوثان.

ولكن جاءت آيات تدل على أن مسمى الشرك يشمل أهل الكتاب أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ الْمُصْرِكَةِ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكُمْ قَوْلُهُمْ إِنَّا فَوَاهُمْ يَضْطَهُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَدْنَاهُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَوْمَ كُوْنُونَ﴾ أَخْبَارُهُمْ وَرُهْبَكُنُّهُمْ أَزْبَابًا بَنْ دُوبَتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَجَدَّا لَّا إِلَهَ

يدل على لزوم تزويج الأيام من المملوكين الصالحين، والإماء المملوکات، وظاهر هذا الأمر الوجوب؛ لما تقرر في الأصول<sup>(١)</sup>.

### وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾

[المستحبة: ١٠].

أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الكوافر فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين، وطلق طلحة بن عبيد الله زوجته أروى بنت ربيعة، وعصم الكوافر عام في كل كافرة، فيشمل الكتايات لكرهن باعتقاد الولد لله، كما حفظه الشيخ الشنقيطي رحمة الله تعالى، ولكن هذا العموم قد خصص بياحة الكتايات في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُخْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

[المائدة: ٥].

أي: الحرائر، وبقيت الحرمة بين المسلم والمشركة بالعقد على التأييد<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿لَرَبِّكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكُشْبِ وَالْمُشْرِكَةِ مُنْفَكِّرُونَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيْنَةُ ① رَسُولُ مِنَ اللَّهِ يَتَلَوُ حُكْمًا شَفَّهَةً ② فِيهَا كِتَابٌ قِيمَةُ ③ وَمَا نَفَرَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْنَةُ﴾ [البينة: ٤-٦]. ذكر هنا ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ثم جاءت ﴿مِن﴾

(١) أصوات البيان، الشنقيطي ٥/٥٢٩.

(٢) المصدر السابق ٨/١٠٠.

الاضطراب عند قوله تعالى: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾** [التوبه: ٣٠].

مفاده أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع وأهل الكتاب متصرفون بعض دون بعض إلى آخر ما أورده رحمة الله<sup>(١)</sup>.

ولعل في نفس آية: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾** فيها إشارة إلى ما ذكره رحمة الله تعالى من وجهين:

الأول: قوله تعالى: **﴿يَضَعُفُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ﴾** [التوبه: ٣٠].

أي: يشابهونهم في مقالتهم وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك.

الثاني: تذليل الآية التالية بعد حكاية فعلهم الشنيع بصيغة المضارع **﴿سُبْحَنَهُ عَنْ كُلِّ شَرِّكُوتٍ﴾** [التوبه: ٣١].

بينما وصف عبدة الأولان في سورة البينة بالاسم **﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّمَا مَلْكُتُ أَنْتُمْ كُمْ بَنْ فَنِيَّتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** [النساء: ٢٥].

فظاهره أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: **﴿مَنْ فَيَتَّكِمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، فمفهومه

(١) انظر: دفع إيهام الاضطراب، الشنقطي ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) انظر: تتمة أضواء البيان، عطية سالم ٩ / ٣٩. ٤٠

**إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَنْ كُلِّ شَرِّكُوتٍ**

[التوبه: ٣١-٣٠].

يجعل مقالة كل من اليهود والنصارى إشراكاً، وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتايات، وقال: وهل كبر إشراكاً من قولها: **﴿أَنْفَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾** [الكهف: ٤].

فهو وإن كان مخالفًا للجمهور في منع الزواج من الكتايات، إلا أنه اعتبرهن مشركتات.

ولهذا الخلاف والاحتمال وقع النزاع في مسمى الشرك هل يشمل أهل الكتاب أم لا؟ مع أننا وجدنا فرقاً في الشرع في معاملة أهل الكتاب، ومعاملة المشركين فأحل ذبائح أهل الكتاب، ولم يحلها من المشركين، وأحل نكاح الكتايات، ولم يحله من المشركتات، كما قال تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾** [البقرة: ٢٢١].

وقوله: **﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾** [المتحنة: ١٠].

وقال: **﴿لَا هُنَّ جِلْدٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾** [المتحنة: ١٠].

بين ما في حق الكتايات قال: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا يَنْتَهُنَّ أُجْرَاهُنَّ مُحْصِنِينَ عَيْنَ مُسْفِحِينَ﴾** [المائدة: ٥].

فكان بينهما مغايرة في الحكم. وقد جمع الشيخ محمد الأمين رحمة الله تعالى بين تلك النصوص في دفع إيهام

بینهم وبين مشركي العرب.  
إباحة نساء أهل الكتاب متاخر:  
إذا قدر أن لفظ «المشرفات» و«الكافرات»  
يعم الكتايات: فآية المائدة خاصة وهي  
متاخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة  
باتفاق العلماء، والخاص المتاخر يقضي  
على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين؛  
لكن الجمهور يقولون: إنه مفسر له.

فتبيين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ  
العام. وطائفه يقولون: إن ذلك نسخ بعد أن  
شرع. وإذا فرضنا النصين خاصين، فأحد  
النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم، والأخر  
أحلهما. فالنص الم محلل لهما هنا يجب  
تقديمه؛ لأن سورة المائدة هي المتاخرة  
باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص  
المتقدم<sup>(٣)</sup>.

### شروط الزواج من الكتايات:

أما الشروط التي حددها الشرع في جواز  
زواج المسلم من الكتاية هي نفسها الشروط  
التي ذكرناها في شروط زواج المسلم من  
المسلمة الحرة، وهي: الإحسان بمعنى  
العفة، وإذن الولي، ووجوب المهر.

فسشرط الإحسان الأصل فيه قول الله  
تبارك تعالى في الآية السابقة: **وَالْمُحْسَنُونَ  
مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** [المائدة: ٥].

### فوجود العفة في المرأة شرط للزواج

<sup>(٣)</sup> مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٢١٥ / ٣٥.

مخالفته أن غير المؤمنات من الإمام لا  
يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم  
يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى:  
**وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** [المائدة: ٥].

فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر  
على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإمام  
الكافر لا يحل نكاحهن، ولو كن كتايات،  
وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله فأجاز  
نكاح الأمة الكافرة، وأجاز نكاح الإمام لمن  
عنه طول ينکح به الحرائر؛ لأنه لا يعتبر  
مفهوم المخالفة كما عرف في أصوله رحمه  
الله<sup>(٤)</sup>.

### ثبوت الشرك في أهل الكتاب مع حل نسائهم:

وأما كون أهل الكتاب فيهم شرك كما  
ذكره الله فهذا متفق عليه بين المسلمين  
كما نطق به القرآن، كما أن المسلمين  
متفقون على أن قوله: **أَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ  
عَدَاوَةً لِّلَّهِ مَنْ آمَنَّا بِهِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا  
وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّهِ مَنْ آمَنَّا  
بِهِ** [المائدة: ٨٢].

أن النصارى لم يدخلوا في لفظ  
(الذين أشركوا)، كما لم يدخلوا في لفظ  
(اليهود)<sup>(٢)</sup>، وإن كان فيهم الشرك للتمييز

<sup>(١)</sup> أضواء البيان، الشنقيطي / ١ ٢٣٨.

<sup>(٢)</sup> مفاتيح الغيب، الرازي، ١٣٢ / ٤، الجواب الصحيح، ابن تيمية ١١٦ / ٣.

وقال مطرف عن الشعبي في قوله تعالى:  
 ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾  
 [المائدة: ٥].

قال: (إحسان اليهودية والنصرانية: أن تغسل من الجنابة وأن تحصن فرجها).<sup>(٢)</sup>  
 ومن قال بذلك: السدي، ومجاهد وسفيان.

القول الثاني: أن المراد بالإحسان هنا الحرية، أي: يجوز نكاح الكتابية الحرة دون الأمة وإن كانت قد أتت بفاحشة إذا تابت منها، بشرط أن تكون بموضع لا يخاف الناكح فيه على ولده أن يجبر على الكفر.  
 وقد رجح هذا القول ابن جرير الطبرى،  
 وذكر القائلين به في تفسيره.<sup>(٣)</sup>

وعلى كلا القولين فإن الكتابية التي في دار الكفر وليس في دار الإسلام يرجح جانب الحذر منها، لما في بيتها من الفساد الواضح.

وكيف تكون عفيفة من توصيم بالعار والأمراض النفسية إذا بلغت سنًا معيناً، ولم تجد من يعيش معها معيشة غير مشروعة، كما يعيش الزوج مع زوجته؟

وكيف لا يخشى من عدم عفة امرأة تختلط بالأجانب في الخلوة كما مضى؟!!؟

قال ابن كثير في تفسيره ١/٧٥: «وهذا إسناد صحيح».

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ٢ / ٣٤٠.

(٣) جامع البيان، الطبرى ٦ / ١٠٧ - ١٠٨.

منها سواء كانت مسلمة أو كتابية، فالكتب السماوية كلها توجب عفاف المرأة ولا مجال لأي قول خلاف ذلك.

ولابد هنا من وقفة للتأكيد على شرط الإحسان، وإضافة شرط آخر للزواج من الكتابية.

● إذا فقد شرط الإحسان في نكاح الكتابية.

لابد هنا من التأكيد على أن صفة الإحسان التي أباح الله بها للمسلم أن يتزوج الكتابية في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

إذا فقدت؛ فذلك يدل على عدم جواز زواج المسلم بالكتابية التي لا توجد فيها صفة الإحسان، وقد اختلف في صفة الإحسان هذه على قولين:

القول الأول: أن المراد بها العفة، فإذا كانت الكتابية عفيفة لم تقارب الفاحشة جاز نكاحها، ومنمن فسر الإحسان بالعفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه عندما كتب إليه حذيفة بن اليمان: (أحرام هي - يعني الكتابية - كتب إليه عمر قاتلاً: لا، ولكنني أخاف أن توقعوا المؤمنات منهن، قال أبو عبيدة: يعني العواهر).<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره، ٣/٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الكتاب، ٧/١٧٢.

فلا بد من إضافة هذا الشرط لشروط نكاح المسلم من الكتابية، لأهميته وخاصة مع فساد أحوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى في هذا الزمان.

#### المحصنات من سبايا الجهاد:

السبايا: هن النساء المتزوجات اللواتي يقنن سبايا في ملك المسلمين في حرب يدافعن بها عن الدين، وأزواجهن كفار في دار الكفر، فحيثما ينحل عقد زواجهن، ويكون حلالاً لل المسلمين بالشروط المعروفة في كتب الفقه.

ويقول أبو حنيفة: إن من سبى معها زوجها فلا تحل لغيره، لأنه لا بد من اختلاف الدار بين الزوجين، دار الإسلام ودار الكفر<sup>(٢)</sup>.

ومذهب مالك أن النبي يهدم النكاح، سواء سبى الزوجان الكافران معاً، أو سبى أحدهما قبل الآخر، وقال ابن الموزع: لا يهدم النبي النكاح<sup>(٣)</sup>.

لذا ورد أن الآية: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَأْكُلَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

نزلت في سبايا أو طاس، وهي وقعة كانت بعد موقعة حنين، فسبى فيها المسلمين

من الكتابيات، فضل الله ممتاز، موقع الملتقى الفقهي، السبت ٢٩ محرم ١٤٣٦، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٤.

(٢) أيسر التفاسير، أسعد حومد / ٥١٧.

(٣) التسهيل، ابن جزي / ١ - ٢٤٦.

\* أن تكون الولاية للMuslim إذا تزوج الكتابية المحصنة.

والحاصل في هذا الزمان: أن من يتزوج من بلد كافر فإنه يتزوجهن وفق قوانينها، فيطبقون عليه نصوص قوانينهم، وفيها من الظلم والجور الشيء الكثير في هذا الباب، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده، وإذا ما غضبت المرأة من زوجها هدمت بيته، وأخذت أولادها بقوة القانون، فینشأ أولاده على الكفر.

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم رغبنا بذات الدين من المسلمين، فلو كانت مسلمة توحد الله لكنها ليست ذات دين وخلق فإنه لا يرغب بزواجها؛ لأن الزواج ليس هو الاستمتاع بالجماع فقط؛ بل هو رعاية لحق الله وحق الزوج، وحفظ لبيته وعرضه وماليه، وتربية لأولاده، فكيف يأمن من يتزوج كتابية على تربية أبنائه وبناته على الدين والطاعة، وهو تارك لهم بين يدي تلك الأم التي تکفر بالله تعالى وتشرك معه آلهة؟ فعلى الإنسان المسلم العاقل أن يتخير لنطافته أين يضعها، وأن ينظر نظراً مستقبلياً لحال أولاده ودينهم، وألا يعميه عن النظر الواعي شهوةً جارفةً، أو مصلحةً دنيوية عاجلةً، أو جمال ظاهري خادع، فإنما الجمال جمال الدين والأخلاق<sup>(٤)</sup>.

(٤) راجع في ذلك: حكم زواج المسلم المغترب

التزوج بهن نزاع، بل في التزوج بها خلاف مشهور، والقول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء على حل ذلك، ثم إن حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الأولى والأخرى، وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع، وأما العكس فقد تنازع فيه العلماء؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع<sup>(٣)</sup>. وأما إن كانت الأمة المملوكة له مجوسية، أو عابدة وثن، فمن لا يحل نكاح حرائرهم؛ فجمهور العلماء على منع وطئها بملك اليمين، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه فهو شذوذ لا يعد خلافاً، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس.

قال الشيخ عطيه سالم رحمه الله في تقييده لأضواء البيان: الذي يظهر من جهة الدليل والله تعالى أعلم، جواز وطء الأمة بملك اليمين، وإن كانت عابدة وثن أو مجوسية؛ لأن أكثر السبابا في عصره صلى الله عليه وسلم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم وطأهن بالملك لکفرهن

النساء والذراري، فتحرج المؤمنون في غشيان أولئك النساء، ومنهم المتزوجات، فإذا ذُر لهم في غشيانهن بعد أن تسلم إحداهن وتستبرأ بحيلة، أما قبل إسلامها فلا تحل؛ لأنها مشركة<sup>(٤)</sup>.

إن الاستمتاع بالجارية باللوط أو مقدماته لا يكون مشروعًا، إلا أن تكون مملوكة للرجل الحر ملِكًا تامًا كاملاً، وهي التي ليس له فيها شريك، وليس لأحد فيها شرط أو خيار، ويشرط ألا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون اخته من الرضاعة، أو موطوءة فرعه أو أصله، أو تكون متزوجة، أو اختًا لأمة أخرى يطؤها، أو مشركة غير كتابية. فإذا استوفت ذلك كله جاز له وطؤها بملك اليمين لابعد الزوجية.

والجارية التي يتخذها سيدها للوطء تسمى سرية، فإذا حبت من سيدها وأتت بولده، ولو سقط سميت أم ولد، وعتقت بعد موت سيدها.

أما وطء الأمة الكافرة بملك اليمين، فإنها إن كانت كتابية فجمهور العلماء على إباحة وطئها بالملك، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا يَنْهَمْ خِرْمَوْمَيْنَ﴾ [المؤمنون: ٦].

ولجواز نكاح حرائرهم فيحل التسري بالإماء منهم، وليس في وطئها مع إباحة

(٢) مجمع الفتاوى، ابن تيمية ٣٢ / ١٨٣ .  
(٣) المصدر السابق ٣٢ / ١٨٤ .

(٤) الدر المنشور، السيوطي ٢ / ٤٧٨ .

المملوکات على أي دین کن»<sup>(۲)</sup>. وقد أشار سید قطب إلى حکمة هذا التشريع عند حتمیة وجود سبایا کوافر في المجتمع المسلم، فكيف يصنع بهن؟ إن الفطرة لا تكتفي بأن يأكلن ويسربن، فهناك حاجة فطرية أخرى لا بد لهن من إشباعها ولا التمسنها في الفاحشة التي تفسد المجتمع كله وتدنسه! ولا يجوز لل المسلمين أن ينكحوهن وهن مشرکات، لحریم الارتباط الزوجی بين مسلم ومشرکة، فلا يبقى إلا طریق واحد هو إحلال وطنهن بلا نکاح ما دمن مشرکات، بعد استبراء أرحام المتزوجات منهن؛ وانقطاع صلتهن بأزواجهن في دار الكفر وال الحرب»<sup>(۳)</sup>.

ولو كان حراماً لبيته، بل قال صلی الله عليه وسلم: (لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حملٍ حتى تحیض حیضة)<sup>(۱)</sup>، ولم يقل حتى يسلمن، ولو كان ذلك شرطاً لقاله، وقد أخذ الصحابة سبایا فارس وهن مجوس، ولم ينقل أنهم اجتبواهن حتى أسلمن.

قال ابن القیم: «ودل هذا القضاء النبوی على جواز وطء الإمام الوثنيات بملك اليمین، فإن سبایا أو طاس لم يكن كتابیات، ولم يشترط رسول الله صلی الله عليه وسلم في وطنهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حدیثو عهد بالإسلام ويخفى عليهم حکم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبایا، وکن عدة آلاف بحیث لم يتخلّف منها عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غایة البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصیرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وبعده جواز وطء

(۱) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النکاح، باب في وطء السبایا، ۲۱۳ / ۲، رقم ۲۱۵۹، من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

(۲) زاد المعاد، ۱۲۰ - ۱۲۱ / ۵.

(۳) في ظلال القرآن، سید قطب ۲ / ۸۶.

الموالي والعييد، وهذا الانتقال لمناسبة ما سبق من حكم الاكتساب المنجر من العييد لمواليهم وهو الكتابة فانتقل إلى حكم البغاء.

وبسبب نزول هذه الآية: أن جاريتين كانتا عبد الله بن أبي بن سلول المنافق يقال لهما معاذة ومسيبة قد أسلمتا، فأمرهما بالزنى لتكسبا له بفرجيهما، كما هي عادة أهل الجاهلية قبل الإسلام، فشكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُمْ عَلَى الْعَلَمَ إِنَّ أَرْدَنَ حَصَنَا لِتَبَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَّحْمَةٌ﴾ [النور: ٣٣].

أي: لأجل مال قليل يعرض لكم ويذوق عنكم بسرعة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَن يُكَرِّهُ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَّحْمَةٌ﴾ [النور: ٣٣].  
أي: لهن رحيم بهن؛ لأن المكره لا إثم عليه فيما يقول ولا فيما يفعل فامتنع المنافق من ذلك<sup>(٤)</sup>.

والبغاء مصدر: باختصار الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة، واشتقاق صيغة المفاعة فيه للعبارة والتكرير ولذلك لا يقال إلا: باختصار الأمة، ولا يقال: بعثت، وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب؛ لأن سيد الأمة بغي بها كسباً،

(٢) انظر: أسباب النزول، الواحدي / ١٢٢٠.

(٤) أيسر التفاسير،الجزائري ٣ / ٥٧٠.

## إكراه المحسنات على البغاء

أجمع العلماء على حرمة فعل الجاهلية من إكراه الفتيات على فاحشة الزنى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُمْ عَلَى الْعَلَمَ إِنَّ أَرْدَنَ حَصَنَا لِتَبَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ أَكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَّحْمَةٌ﴾ [النور: ٣٣].  
ووجه الدلالة أن النهي صريح في الآية، كما أنها تشمل حكما آخر هو أن الله تعالى قد أسقط الإثم عنمن أكرهت على الزنى.  
ومن هنا اتفق العلماء على أنه لا حد على امرأة مستكرهه؛ وذلك لأنها لم تقصد ولم ترض بالزنى<sup>(١)</sup>.

ويترتب على ذلك محوك كل الآثار الضارة المرتبة على هذا الإكراه، ومنها الكسب غير المشروع، حيث حرمت الآية الكريمة كسب المال، وتحصيله عن طريق امتهان فاحشة الزنى والترويج لها، نظرا لما فيها من تضييع للنساء وإفساد للمجتمع، وفي هذا دلالة على أن مصلحة المال متأخرة في الاعتبار والأهمية، عن سائر الكليات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

وآية انتقال إلى نوع من التشريع من شؤون المعاملات بين الرجال والنساء التي لها أثر في الأنساب، ومن شؤون حقوق

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠/ ١٨٣.

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٤/ ١٨٦.

اللواتي لم يكن لهن من يكفلهن، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت، أو أسرة تضمهن، فكانت إحداهم تجلس في بيت، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال، على أن ينفقوا عليها، ويقوموا على أمرها ويقضوا منها حاجتهم، فإذا حملت ووضعت أرسل إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحببت باسمه، فيلتحق نسبة به، فهذا نوع من البغاء كان يتناصح به أهل الجاهلية.

وقد ثبتت عائشة رضي الله عنها أن الإسلام هدم أنكحة الجاهلية الثلاثة، وأبقى النكاح المعروف، ولكنها لم تعين ضبط زمان ذلك الهدم<sup>(٤)</sup>.

وأما البغاء العام: فكان معظمه بواسطة الإمام، وربما وقع من بعض الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين:

الأول: أن بعض السادة كانوا يفرضون على إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتلقاوه منه في كل شهر، فكن يكسبن بالفجور؛ لأنه لا يمكنهن أن يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحافة ظاهرة، فكن يحترفن البغاء. والوجه الثاني: أن بعض العرب كانوا يجلسون الفتيات الشابات من إماءهن في

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١٩٧٠ / ٥، رقم ٤٨٣٤.

وتسمى المرأة المحترفة به بغياً<sup>(١)</sup>.

وقد كانت في المدينة إماء بغايا منهن ست إماء شابات جميلات لعبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق، وهن: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة، وكان يكرههن على البغاء بعد الإسلام طلباً لكسبهن، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: روى مالك عن الزهرى أن رجلاً من أسرى قريش في يوم بدر قد جعل عند عبد الله بن أبي، وكان هذا الأسير يريد معاذة على نفسها، وكانت تمتتع منه؛ لأنها أسلمت، وكان عبد الله بن أبي يضررها على امتناعها منه، رجاء أن تحمل منه - أي: من الأسير القرشي - فيطلب فداء ولده، أي: فداء رقه من ابن أبي، ولعل هذا الأسير كان موسراً له مال بمكة، وكان الزانى بالأمة يقتدى ولده بمائة من الإبل يدفعها لسيد الأمة، وأنها شكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

والبغاء الذي كان منتشرًا في الجاهلية كان على نوعين:

الأول: البغاء في صورة النكاح.

الثاني: البغاء العام في الإمام والحرائر.

أما الأول: فكانت تتحترفه بعض الإمام

(١) التحرير والتبيير، ابن عاشور ١٨ / ١٧٧.

(٢) تفسير آيات الأحكام، الصابوني ١ / ٣٩٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣ / ٣٥١.

التحرير والتبيير، ابن عاشور ١٠ / ٥٥.

الله هذه الآية، أي: وذلك قبل أن يتظاهر عبد الله بن أبي بالإسلام.

قال في التحرير والتنوير: وتقديم أن من البغایا عنق ولعلها هي أم مهزول كما يقتضيه كلام القرطبي في تفسير قوله تعالى:

**﴿أَلَّا إِنَّكُمْ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكَةً﴾** [النور: ٣٠].

ولم أقف على أن واحدة من هؤلاء اللاتي كن بمكة أسلمت وأما اللاتي كن بالمدينة فقد أسلمت منهن معاذة ومسيبة وأمية، ولم أقف على أسماء الثلاث الآخر في الصحابة فلعلهن هن لكن قبل أن يسلمن<sup>(١)</sup>.

وجميع هذه الآثار متظافرة على أن هذه الآية كان بها تحريم البغاء على المسلمين والمسلمات المالكات أمر أنفسهن<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن الخطاب بقوله تعالى:

**﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّا فَيَنْكِحُوكُمْ عَلَى الْإِغْلَامِ﴾** موجه إلى المسلمين، فإذا كانت قصة أمّة ابن أبي حدثت بعد أن أظهر سيدها الإسلام، وكان هو سبب النزول فشمله العموم لا محالة، وإن كانت حدثت قبل أن يظهر الإسلام فهو سبب ولا يشمله الحكم؛ لأنّه لم يكن من المسلمين يومئذ، وإنما كان تذمر أمته منه داعيًا لنهي المسلمين عن إكراه فتياتهم على

الغرفات، وينصبون على أبوابهم رايات، تكون علماً لمن أراد أن يقضي منها حاجته، وكانت بيتهن تسمى المواتخير، وكانوا يستدرون من وراءهن المال، فإذا أبْت إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدها وأكرهها على مزاولة الحرفة، حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث، الذي كان يكسبه المال الوفير.

وكان بمكة تسع بغايا شهيرات يجعلن على بيتهن رايات مثل رايات البيطار ليعرفهن الرجال، وهن كما ذكروا في الحديث: أم مهزول جارية السائب المخزومي، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحية القبطية جارية العاصي بن وائل، وزنة جارية مالك بن عميرة بن السباق، وجلاة جارية سهيل بن عمرة، وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي، وشريفة جارية ربيعة بن أسود، وقرينة أو قريبة جارية هشام بن ربيعة، وقرينة جارية هلال بن أنس.

وقالوا: إن عبد الله بن أبي كان قد أعد معاذة لإكرام ضيفه، فإذا نزل عليه ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الكرامة له، فأقبلت معاذة إلى أبي بكر فشكّت ذلك إليه، فذكر أبو بكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أبا بكر بقبضها فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد يقلبنا على ممالكتنا، فأنزل

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٠ / ٥٦ .  
(٢) المصدر السابق.

شديداً على المسلم من مبدأ ظهور الإسلام، وكانت عقوبته فرضت في حدود السنة الأولى بعد الهجرة، بتنزول سورة النور.

ولا يعقل أن يكون البغاء محظياً قبل نزول هذه الآية؛ إذ لم يعرف قبلها شيءٍ في الكتاب والسنّة يدل على تحريم البغاء؛ ولأنه لو كان كذلك لم يتصور حدوث تلك الحوادث التي كانت سبباً لتنزول الآية؛ إذ لا سبيل للإقدام على محظى بين المسلمين أمثالهم؛ ولذلك فالآية نزلت توطئة لإبطاله كما نزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا لَأَنَّقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْتَرَ شَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]

توطئة لتحريم الخمر البتة، وهو الذي جرى عليه المفسرون مثل: الزمخشري والفارخر بظاهر عباراتهم دون صراحة بل بما تأولوا به معاني الآية، إذ تأولوا قوله: ﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَ﴾ بأن الشرط لا يراد به عدم النهي عن الإكراه على البغاء، إذا انتفت إرادتهم التحصن، بل كان الشرط خرج مخرج الغالب؛ لأن إرادة التحصن هي غالبة أحوال الإمام البغايا المؤمنات؛ إذ كن يحببن التعفف، أو لأن قصة سبب نزول الآية كانت معها إرادة التحصن<sup>(٢)</sup>.

والداعي إلى ذكر القيد تشريع حالة البغاء في الإسلام بأنه عن إكراه، وعن منع من التحصن، ففي ذكر القيددين إيماء إلى حكمه

البغاء، وأياماً ما كان فالفتيات مسلمات؛ لأن المشرفات لا يخاطبن بفرع الشرعية<sup>(١)</sup>.

وقد كان إظهار عبد الله بن أبي الإسلام في أثناء السنة الثانية من الهجرة فإنه تردد زمناً في الإسلام، ولما رأى قومه دخلوا في الإسلام دخل فيه كارهاً مصراً على النفاق، ويظهر أن قصة أمته حدثت في مدة صراحة كفره، لما علمت مما روي عن الزهري من قول ابن أبي حين نزلت: من يعذرنا من محمد يغلينا على مماليكتنا، وتنزول سورة النور كان في حدود السنة الثانية، فلا شك أن البغاء الذي هو من عمل الجاهلية استمر زمناً بعد الهجرة بنحو سنة.

ولا شك أن البغاء يمت إلى الزاني بشبهه، لما فيه من تعريض الأنساب للاختلاط، وإن كان لا يبلغ مبلغ الزنى في خرم كلية حفظ النسب، من حيث كان الزنى سرّاً لا يطلع عليه إلا من اقترفه، وكان البغاء علناً، وكانوا يرجعون في إلحاقي الأبناء الذي تلدّهم البغایا بآبائهم إلى إقرار البغي بأن الحمل من تعينه. واصطلحوا على الأخذ بذلك في النسب، فكان شيئاً بالاستلحاق، على أنه قد يكون من البغایا من لا ضبط لها في هذا الشأن، فيفضي الأمر إلى عدم التحاق الولد بأحد.

ولا شك في أن الزنى كان محظياً تحريماً

(٢) السابق /١٨٠ .

(١) السابق /١٧٩ .

فإن النهي عن أكله يقتضي إبطال البغاء، وقد يكون هذا الاحتمال معضوداً بقوله تعالى بعده: **﴿وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٣٣].

ونقل ابن عاشور عن الأصفهاني: وقيل إنما جاء النهي عن الإكراه، لا عن البغاء؛ لأن حد الرزني نزل بعد هذه، وهذا يقتضي أن صاحب هذا القول يجعل أول السورة نزل بعد هذه الآيات، ولا يعرف هذا، و قوله: **﴿لِتَنْتَفَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** متعلق بتكرهوا أي: لا تكرهون لهذه العلة، ذكر هذه العلة لزيادة التشيع كذكر **﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَا﴾**، **وَعَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** هو الأجر الذي يكتسبه الموالي من إمامتهم، وهو ما يسمى بالمهر أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: **﴿وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** فهو صريح في أنه حكم متعلق بالمستقبل؛ لأنه مضارع في حيز الشرط، وهو صريح في أنه عفو عن إكراه.

وأما صورة الإكراه: فإنما يحصل الإكراه متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء، وأما باليسيير من الخوف فلا تصير مكرهة. فحال الإكراه على الزنى

<sup>(١)</sup> البغي، ١١٩٨/٣، رقم ١٥٦٧، ولنقطه: (نهى

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن).

<sup>(٢)</sup> انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨١/١٨١.

تحريم وفساده وخيانة الاكتساب به.

وذكر **﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَا﴾** لحالة الإكراه؛ إذ إكراهم إياهن لا يتصور إلا وهن يأبنين غالباً للإباء أن يكون عن إرادة التحسن، هذا تأويل الجمهور ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء، سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع على تحريم البغاء، ولكن النظر في أن تحريمه هل كان بهذه الآية.

أقول: إن ذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سبب النزول. والذي يظهر من كلام ابن العربي أنه قد نحا بعض العلماء إلى اعتبار الشرط في الآية دليلاً على تحريم الإكراه على البغاء بقيد إرادة الإمام التحسن، فقد تكون الآية توطة لتحريم البغاء تحريماً باتاً، فحرم على المسلمين أن يكرهوا إماءهم على البغاء؛ لأن الإمام المسلمات يكرههن ذلك، ولافائدة لهن فيه، ثم لم يلبث أن حرم تحريماً مطلقاً، كما دل عليه حديث أبي مسعود الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي)<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٤٩٥/٥، رقم ٢٢٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر

وقال رحمة الله: «وأظهرها أن المعنى غفور لهن؛ لأن المكره لا يؤخذ بما أكره عليه، بل يغفره الله لعذرها بالإكراه، كما يوضحه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وبؤيده قراءة ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن جبير: (فإن الله من بعد إكراهن لهن غفور رحيم) <sup>(٦)</sup>.

ذكره عنهم القرطبي <sup>(٧)</sup>.

وذكره الزمخشري <sup>(٨)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، أن الموعود بالغفرة والرحمة هو المعنود بالإكراه دون المكره؛ لأنه غير معذور في فعله القبيح، وذلك البيان المذكور بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦] <sup>(٩)</sup>.

قال ابن عاشور: «فلا يخطر بالبال أن الله غفور رحيم لهم - أي المكرهين - بعد أن نهاهم عن الإكراه؛ إذ ليس لمثل هذا التبشير

---

الجلالين، المحلى والسيوطى ص ٢٩٥، فتح القدير، الشوكانى ٤/٣٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨١ / ١٨٢، ١٨٢ / ١٨١.

<sup>(٦)</sup> وقد قدم الشنقيطي في ترجمة هذا الكتاب المبارك أنه لا يبين القرآن بقراءة شاذة، وربما ذكر القراءة الشاذة استشهاداً لقراءة سبعية كما هنا، انظر: مقدمة أضواء البيان، الشنقيطي ٥/١.

<sup>(٧)</sup> الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٥٥.

<sup>(٨)</sup> الكشاف، الزمخشري ٣/٢٣٣.

<sup>(٩)</sup> أضواء البيان، الشنقيطي ٦٣ / ٦١٩.

حال الإكراه على الكفر، وقد قال تعالى فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد ذكر بعض المفسرين أن الله تعالى إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فاما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصور إكراه.

وقال بعضهم: خرج مخرج الأغلب؛ إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن.

ومقصود به التقييع والتثنيع على هذا المنكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية، حيث كانوا يكرهون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكَرِّهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قبيل: غفور لهن.

وقبيل: غفور لهم.

وقبيل: لهن ولهم.

والراجح غفور لهم. وإلى ذلك ذهب البعوي <sup>(٢)</sup>، القرطبي <sup>(٣)</sup>، ابن كثير <sup>(٤)</sup>، البيضاوى، المحلى، الشوكانى، وابن عاشور <sup>(٥)</sup>، والشنقيطي.

(١) تفسير آيات الأحكام، الصابوني ١/٣٩١.

(٢) مختصر البعوي ٢/٦٤٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ / ٢٥٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٢٨٩.

(٥) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوى ٦٣ / ٢، تفسير

## من نماذج المحسنات في القرآن

أبرز نموذج ذكره القرآن الكريم هو: مريم عليها السلام، مدحها القرآن بذلك، بل وامتن الله عليها برعايتها وتربيتها منذ نذرتها أمها وهي في بطنهما إلى ربها، فأبنتها الله عز وجل نباتاً حسناً، وهياها لهذا العمل بإعدادها وتربيتها على حسن العبادة والسجود والركوع والقنوت لله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَدَ قَاتِلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَعْرِيْمَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِكَ وَظَهَرَكَ وَأَصْطَفَنِكَ عَلَى شَكَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾٤٣﴿ يَعْرِيْمَ أَقْتَيَ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَي مَعَ الْمُرْكَبِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٣].

وتكرر فعل ﴿أَصْطَفَنِكَ﴾؛ لأن الاصطفاء الأول اصطفاء ذاتي، وهو جعلها متزهة زكية، والثاني بمعنى التفضيل على الغير. فلذلك لم يعد الأول إلى متعلق. وعدى الثاني. ونساء العالمين نساء زمانها، أو نساء سائر الأزمنة. وتکليم الملائكة والاصطفاء يدلان على نبوتها والنبوءة تكون للنساء دون الرسالة.

وإعادة النداء في قول الملائكة: ﴿يَعْرِيْمَ أَقْتَيَ﴾ لقصد الإعجاب بحالها؛ لأن النداء الأول كفى في تحصيل المقصود من إقبالها لسماع كلام الملائكة، فكان النداء الثاني مستعملاً في مجرد التنبيه الذي

نظير في القرآن، وأما الإمام المكرهات فإن الله غفور رحيم لهن﴾<sup>(١)</sup>.

وببناء على ما تقرر عند علماء الأصول<sup>(٢)</sup> من أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فإن الروايات الواردة في سبب نزول الآية تدل على تعرض بعض الإمام للإكراه على الزنى وشكائهم ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل دلالة واضحة على القول الراجح في الآية أن المغفرة لهن<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٨١-١٨٢ / ١٨.

(٢) انظر: البحر السحيط، الزركشي ٣/٢١٦، شرح مختصر الروضة، الطوفي ٢/٥٥٥.

(٣) انظر: جامع البيان، الطبرى ١٨/١٠٣، أسباب النزول، الواحدى ص ٣٢٨، لباب التقول، السيوطي ص ٢٩٣.

(٤) انظر: ترجيحات الشیخ محمد الأمین الشنقطی في تفسیره أضواء البيان ١/٤٧.

امرأة فرعون) <sup>(٥)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وأسيمة امرأة فرعون. وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) <sup>(٦)</sup>.

وهذا المذكور في الكتاب والسنة إثبات لعفتها وطهارتها ونقاءها.

قال ابن عطية: «واختلف الناس في الفرج الذي أحصنت مريم، فقال الجمهور: هو فرج الدرع الذي كان عليها، وأنها كانت صينة، وأن جبريل عليه السلام: نفح فيها الروح من جيب الدرع، وقال قوم من المتأولين: هو الفرج الجارحة، فلفظة **أَخْصَكَتْ**: إذا كان فرج الجارحة متمكنًا حقيقة، والإحسان: صونه، وفيه هي مستعملة، وإذا قدرنا فرج الدرع للفظ **أَخْصَكَتْ** فيه مستعارة من حيث صانته، ومن حيث صار مسلكًا لولدها وهو مدح بالكتابية دلالة على الطهر والنقاء فالثوب

<sup>(٥)</sup> أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، رقم ٣٨٧٨.

وصححه الألبانى.

<sup>(٦)</sup> أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه)، ١٢٦٦، رقم ٣٢٥٠.

ينتقل منه إلى لازمه وهو التنويه بهذه الحالة والإعجاب بها <sup>(١)</sup>؛ لذا وصوها بالمحافظة على الصلاة بعد أن أخبروها بعلو درجتها وكمال قربها إلى الله تعالى؛ لثلا تفتر ولا تغفل عن العبادة <sup>(٢)</sup>، قال مجاهد: لما قيل لها: **«يَعْرِمُ أَقْنَقَيْ** <sup>(٣)</sup> قامت حتى ورمت قدماها <sup>(٤)</sup>.

هذا الإعداد الذى أعدها الله وهياها به لتكون وابنها آية للعالمين **﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَحْمَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحْنَا وَجَعَلْنَاهَا وَأَنْهَا مَارِيَةٌ لِلْعَكْلَيْنَ﴾** [الأنياء: ٩١].

نحا بها نحو الكمال البشري، ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد) <sup>(٤)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخدية بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأسيمة

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور / ٣ / ١٧٤.

(٢) جامع لطائف التفسير / ١٣ / ١٥٦.

(٣) توفيق الرحمن، فيصل آل مبارك / ١ / ٣٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله أصطفاك وطهرك) / ٨ / ٥٣٨، رقم ٣٤٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة، ١٣٢ / ٧، رقم ٦٤٢٤.

الموصوفين بالقانتين فاقتضى استخدام جمع المذكر تغليباً، وإشارة على أن عبادتها في نفس مستوى عبادة الرجال عموماً.

قال أبو السعود في تفسيره: «**وَكَانَ مِنَ الْقَنْتَنِينَ**» أي: من عدد الموظفين على الطاعة، والتذكير للتغلب والإشعار بأن طاعتها لم تقتصر عن طاعات الرجال حتى عدت من جملتهم، أو من نسلهم، لأنها من أعقاب هارون أخي موسى عليهما السلام»<sup>(٥)</sup>.

ولما حدثت المعجزة وولدت مريم عيسى عليه السلام، عرض بنو إسرائيل بالقذف، فقالوا: «**لَمْ تَأْخُتْ هَذِهِنَّ مَا كَانَ أَبُوكَ**

**أَمْرَأَسْوَوْ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ يَعْيَانِي**» [مريم: ٢٨].

فمدحوا أبيها، ونفوا عن أمها البغاء، وعرضوا لمريم بذلك، ولذلك سماه الله بهتاناً.

قال تعالى: «**وَكَفَرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَرِيمَ بِهِتَنَاعْظِيمًا**» [النساء: ١٥٦].

وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها، والمعنى ما كان أبوك امراً سوء، وما كانت أمك بغياناً، وأنت خلافهما، وقد أتيت بهذا الولد، لذلك أخذ فقهاء المالكيه من ذلك أن المرة إذا حصلت بالتعريض وجب أن يكون قدفاً كالتصريح،

(٥) إرشاد العقل السليم، أبو السعود / ٨ / ٢٧٠.

المحسن فتحاته أو جيوبه يدل ذلك على نقاء وطهر صاحبه<sup>(١)</sup>.

وفيرأي أن القائلين بالفرج الجارحة هنا على خطأ بين، فالقرآن الكريم عندتناوله موضوع الفرج الجارحة يتناوله بطريقة عالية من الأدب الرаци، من حيث استخدامه للرمز ولا يمكن أن يخالف هنا، فيكون الكلام عن نفح في فرج حقيقي ظاهراً مكشوفاً.

وما ذهبنا إليه هو ما رجحه في أصوات البيان أن النفح كان في جيب درعها فوصل إلى جوفها، فصار بسيه حملها عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>، وبهذا فسر في الكشاف آية النفح<sup>(٣)</sup>.

وأوضح ابن تيمية أن نفح جبريل في جيب الدرع على أنه الفرج مخالف لتصريح القرآن، ورجح أنه نفح في جيب الدرع فوصلت النفحة إلى فرجها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال الله تعالى في حقها: «**وَمِنْهُمْ أَبْنَتْ عِمَرَنَ الَّتِي أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ**» [التحرير: ١٢].

فقوله: «**وَكَانَتْ مِنَ الْقَنْتَنِينَ**» فعلى الأرجح أنه نسبها إلى حال أهلها وعائلتها من كونهم من القانتين، فهي من هؤلاء

(١) المحرر الوجيز، ٥/٣٠٩.

(٢) أصوات البيان، ٣/٣٩٠.

(٣) الكشاف، الزمخشري، ٣/١٣٤.

(٤) مجموع فتاوى، ابن تيمية، ٥/٢٦٧.

## عاقبة رمي المحسنات بالزنى

إشاعة الفاحشة ورمي المحسنات له عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، حيث يقول جل شأنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْحَسِّنُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِمَّا مَنْعَلُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يُكْفِرُوا بِعَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [٢٣] يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون [٢٤] يوم يوحى لهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق [الثَّيْنِ﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

ظاهر النصوص الواضح من منطوق الآيات السابقة أن لحد القدر عقوتين: عقوبة في الدنيا هي إقامة الحد، وعقوبة في الآخرة هي اللعنة والعقاب العظيم والفضيحة بشهادة أعضائهم عليهم، علاوة على الحسرة والتندامة بتجديد العلم من أحوال الآخرة الظاهرة وما يكشف من أمرها عياناً بياناً وستفصل الحديث في هذا من خلال المطلعين التاليين:

### أولاً: عاقبته في الدنيا:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْمَأُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ شَهِيدِينَ جَلَدَةٌ وَلَا يُنْقَلِّبُوا لَمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْتَاهُكُمُ الْفَسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

أفاد بلفظه ثلاثة عقوبات: عقوبة

والمعول على الفهم<sup>(١)</sup>.

والثابت في عقيدة المسلمين في مريم عليها السلام أنها محسنة عفيفة طاهرة مطهرة عندراء، خلق الله ابنتها عيسى عليه السلام بكلمة منه، دون أب، والله على كل شيء قادر، فقد خلق آدم عليه السلام دون أب أو أم، وقد أراد الله إكرامها بأن تكون مظهر عظيم قدرته في مخالفته السنة البشرية لحصول حمل أنثى دون قربان ذكر، ليرى الناس مثلاً من التكوير الأول كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ مَادَمٌ خَلَقَهُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وكل معجزة ظهرت من عيسى عليه السلام كما أنها نعمة في حقه، فكذلك هي نعمة في حق أمه؛ لأنها تدل على براءة ساحتها مما نسبوها إليه واتهموها به وحمل مريم ما كان من الرجال كسائر النساء، وإنما كان بروح منه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢ / ١٧٣.

(٢) التحرير والتنوير ١٧ / ١٠٠.

(٣) روح البيان، إسماعيل حقي ٢ / ٣٦٧.

أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يَ  
أَصْبِدُهُنَّ ⑥ وَالْخَيْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑦ [النور: ٦-٧]. فوّقعت  
الملاعنة بيته وبين امرأته، ونص الحديث  
أن الآية الأخرى وهي المخصصة نزلت  
متراخيّة عن اللّفظ العام في الآية الأولى،  
ويبين اللّه جل وعلا فيها أن زوج المرأة إذا  
قذفها بالزنّى خارج من عموم هذه الآية،  
وأنه إن لم يأت الشهداء، تلاعنا، كما في  
قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ  
شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] ③ .

قال القرطبي: «قال أبو جعفر النحاس:  
من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه  
عام لجميع الناس؛ القذفة من ذكر وأنثى،  
ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس  
المحسنات؛ فدخل في هذا المذكر  
والمؤنث... إلا أنه غالب المذكر على  
المؤنث» ④ .

ثم إن اللّه بين كونهن مؤمنات غافلات  
لإيصال صفاتهن الكريمة، وذلك في قوله:  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يُعَذَّبُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ⑤  
يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَهْمُ وَالْيَدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ يَمَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ ⑥ يَوْمَ يُهْرِي يُوقِنُهُمُ اللَّهُ دِيْنُهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ  
إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ⑦ [النور: ٢٣-٢٥].

(٣) أصوات البيان، الشنقيطي / ٥ / ٤٢٩.  
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي / ١٢ / ٢١٠.

بدنية من إقامة الحد بجلده ثمانين جلدًا،  
وعقوبات معنوية بعدم قبول شهادته،  
والحكم بفسقه.

## ١. الجلد.

أثبت اللّه عز وجل عقوبة القاذف ثمانين  
جلدًا، ويتبين لنا من هذه الآية الكريمة أن  
المراد بالرمي في قوله: ﴿يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ﴾،  
هو الرمي بالزنّى، أو ما يستلزم منه كنفي النسب،  
وأن عموم هذه الآية ظاهر في شموله لزوج  
المرأة إذا رماها بالزنّى، فقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾  
من الفاظ العموم، قوله: ﴿الْمُحْسَنَاتِ﴾  
من الفاظ العموم، فدخل فيما كل قاذف  
بالزنّى ①، وكل مقدوفة سواء أكانت زوجة  
أم لا، ولذلك لما قذف هلال بن أمية امرأته  
عند النبي صلى اللّه عليه وسلم بشريك ابن  
سحماء، قال النبي صلى اللّه عليه وسلم:  
(البيعة أو حد في ظهرك) ②، فأجري عليه  
النبي صلى اللّه عليه وسلم لفظ العموم،  
وطالبه بالبيعة، فقال هلال: والذى بعثك  
بالحق، إني لصادق، فلينزلن اللّه ما يبرئ  
ظاهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه:  
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا

(١) أيسير التفاسير، أسعد حومد / ١ / ٢٦٧٥.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب  
الشهادات، باب إذا أدعى أو قدف فله أن  
يلتمس البيعة وينطلق لطلب البيعة  
رقم ٤٧٤٧، من حديث ابن عباس رضي اللّه  
عنه.

أن موضوع الحد في القذف، إنما هو لإزالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، وإذا حصلت المعرة بالتعريض، وجب أن يكون قذفًا كالتصريح والمument على الفهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢. عدم قبول شهادته.

ولما كان رمي المحصنات من أعظم الإثم في النيل من عرضهن، وحيث لم يأتوا بالبينة على رميهم لهن بالشهود، كان الجزاء من جنس العمل؛ ألا تقبل لهم شهادة أبدًا، لا في هذا الجانب ولا في غيره، فالشهادة كل لا يتجزأ.

ذهب الشعبي والضحاك وغيرهم إلى أن المحدود في القذف وإن تاب لا تقبل شهادته<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَاوُا بِأَرْبَعَ شَهَادَةٍ فَلَا يُلْهِدُهُنَّ شَهِيدٌ جَلَدَهُ وَلَا تَقْبِلُ لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ [النور: ٤].

وأختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، يراجع في كتب الفقه وخلاصته: أن المقرر في أصول المالكية، والشافعية والحنابلة أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات، أو مفردات متعاطفات، أنه يرجع لجميعها إلا لدليل

ووصفه تعالى للمحصنات في هذه الآية بكونهن غافلآن ثناء عليهن بأنهن سليمات الصدور نقيات القلوب لا تخطر الريبة في قلوبهن لحسن سائرهن، ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور فلا يفطنن لما تفطن له التجربات ذوات المكر والدهاء، وهذا النوع من سلامة الصدور وصفاتها من الريبة من أحسن الثناء، وتطلق العرب على المتصفات به اسم البلة مدخلاً لها لا ذمًا<sup>(٤)</sup>.

اتفق العلماء على وجوب الحد بالتصريح بالقذف، واختلفوا في التعريض به، وحاصل حجة من قالوا بأن التعريض بالقذف لا يوجب الحد: أن التعريض محتمل لمعنى آخر غير القذف، وكل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفًا.

وذهب جماعة آخر من أهل العلم إلى أن التعريض بالقذف يجب به الحد، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروى الأثرم وغيره، عن الإمام أحمد أن عليه الحد، يعني المععرض بالقذف، قال: وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال إسحاق إلى أن قال: وقال معمر: إن عمر كان يجلد الحد في التعريض.

واحتاج أهل هذا القول بأدلة منها ما ذكره القرطبي، قال: والدليل لما قاله مالك: هو

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي / ١٢ . ١٧٣

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٦ ، ١٤ . فتح القدير، الشوكاني / ٤ ، ١٣ .

(٤) انظر: أصوات البيان، الشنقيطي / ٥ . ٤٣٠

كان عالماً. ولا تصح في الولايات المالية، كالنظر على الوقف، والوصية، والعمل على الزكاة وخرص الشمار، وكذا الولاية على النفس، وهكذا ولادة القضاء، لا تصح ولادته، وإذا ولد حكم لم ينفذ حكمه، وعلى الإمام تعين قاض آخر مكانه؛ يتصرف قضاة سابق، فما وافق الحق أ مضاه، وما جانبه نقضه. أما الولاية الكبرى فلا تصح تولية الفاسق فيها، ولا العهد إليها بها، وشهادة الفاسق مردودة مطلقاً سواء كان فسقه بارتکاب كبيرة، أو بيعة، وإذا قبل الحاكم شهادته وحكم به لم يصح الحكم، وكل هذا وغيره الكثير مظانه في كتب الفقه.

## ثانياً: عاقبته في الآخرة

ذكر الله عز وجل عاقبة رمي المحسنات في الآخرة بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْفَاسِقُوتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَسْنَتُهُمْ وَلَيَسْتُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوقَّمُ اللَّهُ دِيْنَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِين﴾ [النور: ٢٣-٢٥].

ولم يغفل الله تعالى في القرآن في شيءٍ من المعاصي تغليظه في إفك ما رميته به عائشة رضي الله عنها فأوجز في ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكمل وكرر، وما

من نقل أو عقل يخصصه ببعضها<sup>(١)</sup>، والله عز وجل أمر بضرب شاهد الزور ثمانين جلدة حداً على شهادة الزور؛ وأمر أن لا تقبل شهادته؛ وسماه فاسقاً؛ ثم استثنى حال التوبة، والاستثناء في سياق الكلام يرجع إلى أول الكلام وآخره؛ إلا أن يفرق بين ذلك خبر، وقد روي قبول شهادة القاذف، بعد توبته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، وعن عطاء وطاوس ومجاحد، وسئل الشعبي عن القاذف فقال: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟!<sup>(٢)</sup> أما الإمام أبو حنيفة فيقول برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة فقط فيتفي عن الفسق حال التوبة ولا تقبل شهادته على التأييد<sup>(٣)</sup>.

## ٣. الحكم عليه بالفسق.

وشأن الفاسق أن يعتزله الناس وينبذه المجتمع، والمحدود في القذف ليس من أهل الولاية ولا الشهادة عند الحنفية، ففسقه مؤيد عندهم لا ترفعه توبته، وهو بمثابة الفاسق قبل التوبة عند الجمهور، إلا في مسألة واحدة وهي صحة حلفه أيمان القسامية كالعد، وإذا ثبت فسق المرء لم يقبل خبره في أمور الديانة، ولا تقبل فتاواه إن

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي / ٤٣١.

(٢) الأم، الإمام الشافعي / ١٣٥ / ٢.

(٣) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي / ٤٣١ / ٥.

عليه وسلم في الحديث: (اجتبوا السبع  
الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل  
النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،  
وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف،  
وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات)<sup>(٥)</sup>.

ومن العقوبة في الآخرة تقرير الحساب  
وما يتم فيه من استطلاق واستجواب<sup>(٦)</sup> ومن  
نوشح الحساب عذب العذاب العظيم،  
الذي لا تحيط العبارة بوصفه<sup>(٧)</sup>. بالإضافة  
إلى الفضيحة بين يدي الخلائق يوم القيمة  
والندم والحسرة.

ذلك إلا لأمر عظيم<sup>(١)</sup>، لم يذكر فيه توبه<sup>(٢)</sup>،  
ثم رتب عليه اللعنة في الآخرة وهي الطرد  
من رحمة الله، حيث يلعنهم اللاعنون من  
المؤمنين والملائكة أبداً<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الآية دليل على كفر من سب،  
أو اتهم زوجة من زوجات النبي صلى الله  
عليه وسلم بسوء، ولهم مع ذلك عذاب  
عظيم هائل لا يقادر قدره؛ لعظم ما اقترفوه  
من الجنائية، إن لم يتوبوا، فيعدبون<sup>(٤)</sup>.  
واستحقاق هذا العذاب يدل على أن  
جريمتهم من كثائر الذنب، بل ومن السبع  
الموبقات كما أخبر الرسول صلى الله

(١) البحر المديد، ابن عجيبة ٩٨/٥.

(٢) أخرج سعيد بن منصور وابن جرير والطبراني،  
باب ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،  
عن ابن عباس أنه قرأ سورة النور ففسرها  
فلما أتى على هذه الآية: إن الذين يرمون  
المحسنات الغافلات قال: هذه في عائشة  
وأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل  
لمن فعل ذلك توبة وجعل لمن رمى امرأة  
من المؤمنات من غير أزواجه النبي صلى الله  
عليه وسلم التوبة، ثم قرأ: إن الذين يرمون  
المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة إلى  
قوله: إلا الذين تابوا ولم يجعل لمن قذف  
امرأة من أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم  
توبه، ثم تلا هذه الآية: لعنافي الدنيا والآخرة  
ولهم عذاب عظيم. فهم بعض القوم أن يقوم  
إلى ابن عباس فيقبل رأسه لحسن ما فسر.

انظر: الدر المنشور، ٦/١٦٥ التسهيل لعلوم  
النتزيل ابن جزي ٢/٢٥٤.

(٣) التفسير الميسر، نخبة من علماء الأزهر  
٦/٢٢٧.

(٤) البحر المديد، ابن عجيبة ٩٨/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب  
المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي  
المحسنات، ١٦٢/٧، رقم ٢٧٦٦، ومسلم  
في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكثائر  
وأكابرها، ٦٤/١، رقم ٢٧٢.

(٦) أيسر التفاسير، الجزائري ٣/٥٦١.

(٧) الوسيط، سيد طنطاوي ١/٦٣.

شرع الله الزواج لحكم سامية، وغايات نبيلة، وفوائد جليلة، ومنافع كثيرة دنيا وأخرى، وهو من هدي القرآن للتي هي أقوم<sup>(٣)</sup>، وأمر بيسير أسبابه؛ لأنّه هو الطريق السليم للتناسل، وعمران الأرض بالذرية الصالحة. ولم يشاً الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات. فيدع غرائز تنطلق دونوعي. ويترك الاتصال بين الذكر والأنثى فوضى لا ضابط له، كما هو الحال عند الحيوان. بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته، ويصون له شرفه. فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً نظيفاً ظاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم. وبهذا وضع للغريرة طريقها المأمون، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة أن تكون دمية بين أيدي العابشين أو كلاماً مباحاً لكل راتع.

ومن جمال التشريع القرآني أن ضبط هذه الغريرة مرتبط بالإيمان؛ إذ الرزنا عديل الشرك في القبح والإيمان قرين العفاف والتحصن<sup>(٤)</sup>.

مجتمع يقوم على هذا الأساس الأخلاقي والتشريع السامي تنتشر فيه العفة، ويزکو فيه الإحسان وتماسك لبنياته ويستعصي على الاختراق من أعدائه، لذلك جاء التشريع

(٣) انظر: الأنوار الساطعات لآيات جامعات، السلمان ٢٦ / ٣.

(٤) انظر: مدارك التنزيل، النسفي ٣ / ١٣٤.

## أثر الإحسان على الفرد والمجتمع

لا شك أن للإحسان بشقيه ومعانيه أثراً على الفرد وعلى المجتمع؛ لأنّه مرتبط بالغريرة الجنسية التي هي من أقوى الغرائز وأعنفها، فما لم يكن لها متفس عن طريق نظيف شريف تمردت وطفت. ونزع عن الإنسان إلى شر متزع<sup>(١)</sup>.

ففي إحسان الرجم: جعل الإسلام الزواج هو أقصر طريق لتحصن المسلم وتحقيق العفة وأسلم طريقة لإرواء الغريرة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس عن الصراع، ويكتف النظر عن التطلع إلى الحرام، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها، وتحصل بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فيعتبر حصولها من كامل آيات الله<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة:

﴿وَمِنْ مَا يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِفَوْرٍ يَنْفَكُرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وبذلك يصلح أفراد المجتمع وينبت من هذا الصلاح مجتمع قوي متماسك نظيف عفيف.

(١) رواي البیان في تفسیر آیات الأحكام، الصابوني ١ / ٣٩٣.

(٢) انظر: غرائب القرآن، النساري ٥ / ١٤٧.

ومن الكذب والزور ما ي قوله بعض أدعية العلم اليوم من أن الكبت والحرمان يولدان عن الإنسان عقداً نفسية وأضراراً جسمية، وأن عليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء.

إنهم يجعلون الزنى ضرورة اجتماعية لاققاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار الكبت والحرمان ويزعمون أن هذا هو الطريق السليم، لمعالجة طغيان الغريزة، وحماية الإنسان من العقد النفسية، التي قد تؤدي به إلى الجنون.

وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء - وهن يردن العفة - باتجاه المال الرخيص، كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية، وإغلاق السبيل القدرة للتصريف الجنسي، ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لأنصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف<sup>(٣)</sup>.

أما ما يقال من أن البغاء صمام أمن يحمي البيوت الشريفة؛ لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلاً المباح، أو ما يقال باسم الحرية الشخصية، فالتفكير

(٣) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني ١/٣٩٤.

بتيسير أسباب الزواج، وتسهيل طرقه، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه، ولا يجوز أن يكون الفقر عائقاً في طريق بناء البيوت، وتحصين النفوس بالتزويج، وقد تكفل الله عز وجل بإغنافهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف **﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾** [النور: ٣٢].

ويجب على الأمة أن تعيدهم على الزواج، وأن تهئ لهم أسبابه، وتبدل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشد، أو عضو غير نافع<sup>(١)</sup>.

والى أن تهئاً للشباب فرصه الزواج، جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله **﴿وَلَسْتَعْفُفُ إِلَيْنَا لَا يَحِدُّونَ إِنَّكُمْ حَقَّ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النور: ٣٣].

والاستعفاف طلب العفة، والمعنى ليجتهد في العفة وقمع الشهوة، وفي الآية إرشاد للعجزين عن مبادي النكاح وأسبابه إلى ما هو أولى لهم وأحرى بهم بعد بيان جواز مناكحة الفقراء، والعفة حصول حالة للنفس تمنع بها عن غلبة الشهوة، والمتغافف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهقر<sup>(٢)</sup>.

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، الصابوني ١/٣٩٣.

(٢) روح البيان، إسماعيل حقي ٦ / ١٠٦.

فعملوا بها إلا أصيروا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلفهم<sup>(٣)</sup>.  
وهذا من أعلام النبوة<sup>(٤)</sup>.

أما من حيث العقوبة والتي من خصائصها في الشريعة الإسلامية أنها جواب وزواجر ففرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر فخففت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلد، وغلظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحسان التزوج أشد وأغلظ من الزنى المحسن في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محسن من امرأة محسنة عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر؛ لأنه قد أفسد نسب غيره ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً من قصاصها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ<sup>(٥)</sup>.

أما إحسان القذف: فصورة الفرد في الإسلام محسن بالإسلام، حريته مقيدة بالشرع ليست حرية حيوانية مطلقة، عف اللسان لا يتطاول على أعراض الناس،

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنه، كتاب الفتنة، باب العقوبات، ٢ / ١٣٣٢، رقم ٤٠١٩.  
وحسنه الألباني.

(٤) انظر: روايَ البَيْانُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْحُكْمَ، الصابوني ١ / ٣٩٣.

(٥) المُصْدَرُ السَّابِقُ ١ / ٢٩٦.

على هذا النحو قلب للأسباب، فالميل الجنسي يجب أن يظل نظيفاً، بربما موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الصالحة، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقوله وبالزواج، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجاً خاصاً، وبذلك لا يحتاج إلى البغاء وإلى إقامة مقاذر إنسانية يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقى فيها بالفضولات تحت سمع الجماعة وبصرها<sup>(٦)</sup>.

إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج بحيث لا تخرج مثل هذا التن. ولا يكون فسادها حجة على ضرورة وجود المقادر العامة في صور آدمية ذليلة... وهذا يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف، العفيف، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله<sup>(٧)</sup>.

أما المجتمعات التي تنظم بيوت الدعارة باسم الحرية وتحت حماية القانون بشكل فاضح مكشوف، فسرعان ما تنهار وتتشظى فيها الأمراض والأوجاع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ما ظهرت الفاحشة في قوم

(٦) انظر: المُصْدَرُ السَّابِقُ.

(٧) انظر: روايَ البَيْانُ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْحُكْمَ، الصابوني ١ / ٣٩٤.

وحيث يقام العد ويجلد القاذف على الملا، ويعرف الناس كذبه وافتراءه، ولا تقبل له شهادة، ويعرف عنه أنه فاسق، فإن خطره سوف ينحسر، فلن يستطيع النيل من الآخرين، وإذا كرر القذف، تكررت العقوبة. كما يكون في إقامة العد عليه ردع لكل من تسول له نفسه الإساءة إلى سمعة المسلمين أو النيل من أعراضهم<sup>(٢)</sup>.

ولعل في قصة حديث الإفك، التي تحكي قذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الحصان الرزان بنت الصديق رضي الله عنه وزوج الرسول صلى الله عليه وسلم دليلاً عملياً، ملمساً ومحسوساً، على أن لا أحد محصن ضد ألسنة السوء، ولو كان في طهر أم المؤمنين وعفتها. ولعظم هذه الجريمة، كانت براءة السيدة عائشة من فوق سبع سماوات، فرآنا يتلى إلى يوم الدين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُ لَا تَنْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَمَّمُ مَا أَكَسَّبَ مِنَ الْإِفْكِ وَالَّتِي تَوَلَّ كِبَرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> تولاً إذ سمعتموه ظنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُأْفِسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ ثَمَّ تَبَيَّنَ ﴿١٦﴾ تولاً جَاءُو عَيْهِ يَأْزِيَّةً شَهَادَةً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُفْلِتُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَلِيلُونَ<sup>(٣)</sup> وَلَوْلَا فَضْلُ

مجموعة من الباحثين، ص ٢٤١، ضمن

موسوعة مقاتل من الصحراء.

(٢) المصدر السابق.

محاط بتشريعات تحافظ عليه أولًا من أن ينفلت إلى الهاوية التي يخسر بها الدنيا والآخرة، كما تحافظ على المجتمع الذي يعيش فيه بحيث تصلح البيئة بما يصلح به الفرد، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزِيَّةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّنَ جَلَدَهُنَّ لَا نَقْبَلُوا مِنْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤].

ويهدف هذا العد إلى صون أفراد المجتمع، ووقايتهم من الإساءة إليهم بالقول، وقدفهم بما ليس فيهم من سمات سيئة، أو أفعال فاضحة.

إن تعطيل هذا العد يعطي الفرصة لضعف النفوس، ومن تسول لهم أنفسهم قذف الآخرين بالتهم، الأمر الذي يترتب عليه عدم أمن الفرد على عرضه، مما يصيغه بالتتوتر وتوقع المكاره. وقد يدفعه هذا إلى الرد بالمثل على من قذفه، فتكون حرب تقاذفية بين أفراد المجتمع، لا يأمن، من جرائها أحد على عرضه، فتقطع الصلات، ويصل الأمر إلى طلاق الزوجات، وشك الابن في الانتساب إلى أبيه، وشك الأب في نسب الابن إليه. وهكذا، تفقد المودة والرحمة بين أفراد الأسرة الواحدة، وتمزق الأسرة وينهدم المجتمع من جراء تهمة بلا بينة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأثر النفسي لتطبيق الحدود الشرعية،

اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةٌ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَتَسْكُنُونَ فِي مَا أَفَضَّلْتُمْ فِيهِ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٤﴾ إِذْ تَلْقَوْنَهُ وَالْيَسْكُنُونَ وَتَعْلَمُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّرَ بِهَذَا سَبِيلَكُمْ هَذَا بِهَذَنِ عَظِيمٍ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ [النور: ١١-١٧]. ول يكن في هذه القصة عبرة، لمن تسول له نفسه الخوض في الأعراض، وصبر واحتساب، لمن يبتلى بهذا البلاء العظيم، فالعرض مداد عزة الإنسان وكرامته<sup>(١)</sup>.

موضوعات ذات صلة:

الزنا، العفة، الفواحش، النكاح

(١) المصدر السابق.

